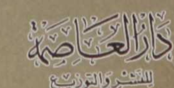
زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر

"زواج الأصدقاء"
Girl Friend-boy Friend

تأليف الدكتور
عبد الملك بن يوسف المطلق

تقديم فضيلة الشيخ
سليمان بن محمد الشتوي
حفظه الله



زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر

« زواج الأصـــــدقاء »

Girl friend-boy friend

تأليف الدكتـور
عبد الملك بن يوسف المطلق

تقديم فضيلة الشيخ
سليمــان بن محمــد الشتــوي
حفظـــه الله



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطلق، عبدالملك بن يوسف
زواج الفرند بين حكمه الشرعي و واقعه المعاصر./ عبدالملك بن يوسف المطلق.- الرياض، ١٤٢٧هـ
٨٠ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٢ - ٢٧ - ٦٩٢ - ٩٩٦٠
١- زواج المتعة ٢- الزواج (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٤,١٦ ١٤٢٧/٢٢٤٩

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٢٢٤٩
ردمك: ٢ - ٢٧ - ٦٩٢ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

تقديم فضيلة الشيخ

سليمان بن محمد الشتوي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فإن من حكمة الله جل وعلا أن جعل أحكام الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ومن مناسبة لكل عصر ومصر، ولذا كان علم الفقه علم متجدد يساير الحياة بكل تطوراتها فلا توجد حادثة أو نازلة أو مشكلة إلا ونجد لها حلاً في الشرع، وقد أحدث مؤخراً ما يسمى بزواج الفرند الذي اخترعه الشيخ عبد المجيد الزنداني وتحدثت عنه بعض وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وتحدث عنه أهل العلم وتباينت آراؤهم منه. وقد أجازه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ولكن لابد للمتخصصين من المشاركة بآرائهم ودراساتهم في هذا الموضوع، ولذا فقد كتب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق كتابه الذي سماه "زواج الفرند" وقد قام وفقه الله بتجلية هذا النوع من الزواج وبين مزاياه وعيوبه، وآراء العلماء فيه، ثم ذكر ما ترجح له من حكمه.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أن مؤلفه ذو علم واسع بأحكام الزواج حيث ألف كتابه "زواج المسيار" وهو رسالة لنيل درجة الماجستير، ثم ألف كتاباً آخر هو "الزواج العرفي" وهو رسالة لنيل درجة الدكتوراه، وأحسب أنه قد أحاط علماً بأحكام الزواج، فنسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يجعل عمله في ميزان حسناته نافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتبه/ سليمان بن محمد الشتوي

في ٢٥/٣/١٤٢٧هـ

رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي زواجي (المسيار و الفرند) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة برئاسة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وبحضور نائبه الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

وذكر المجمع أيضاً: أن هذا هو خلاف الأولى.

وهذا القرار: ناتج عن إخضاع هذه العقود لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها؛ من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع؛ حتى ولو اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها.

الإهــــــــداء

إلى المجامع الفقهية في العالم الإسلامي

إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي

إلى مشايخنا وطلبة العلم

إلى القائمين على المؤسسات الخيرية في التوفيق بين الزوجين وإصلاح ذات البين

إلى الناصحين الصادقين للأسرة والمجتمع

إلى من أحبنا في الله وأحببناه فيه

أهدي هذا العمل

المتواضــــــــع (د: عبدالملك ٢٧/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، نحمده سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة والتي من تمامها على العبد أن يعينه على العمل بما علم، فلا ثمرة لعلم لا يتبعه عمل، ولا لعمل يصحبه جهل. وقد أمر الناس بعبادة ربهم سبحانه بما شرع لهم على لسان رسوله محمد ﷺ، وأمروا بالاقتداء بأفعاله، وامتثال أقواله وهديه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[1] وإن من هديه ﷺ الزواج، حيث قال: "وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2] فالزواج في الإسلام له شأن عظيم، ومنزلة عالية، وصفه الله عز وجل بأنه آية من آياته الكبرى، وجعل فيه السكن الشامل للمودة والمحبة والألفة قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

إن هذه المنزلة العالية للزواج في الإسلام لتأكد أن البيت المسلم هو نواة

---

(١) سورة الأحزاب آية:٢١ .

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٥٢٥ برقم ١٤٠١.

(٣) سورة الروم آية: ٢١.

المجتمع المسلم، والخلية التي تقوم عليها حياة المجتمعات والشعوب الإسلامية.

والزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم، والأساس الذي ينبى عليه صرح الأسرة، وبغيره لا تكون الأسرة، ولا تنشأ المجتمعات، فهو قلعة المجتمع المسلم الحصينة، القائمة على توحيد الله عز وجل، والإخلاص له. ومن هذا المنطلق أحببت أن أكتب عن ما يسمى بزواج الفرند "أو زواج الصداقة" لننظر أنا وإياك أخي القارئ الكريم إلى مدى التوافق بين هذا الزواج المستحدث الجديد والزواج المعتاد من جهة عقده ومقاصده وآراء العلماء فيه، وهل له واقعية أم لا ؟؟ وذلك عبر خطة تتكون من مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي[(١)]:

المقدمة: وتشمل المدخل لهذا البحث.

التمهيد: أذكر فيه شرعية التعدد وفوائده لما له أثر على زواج الفرند.

المبحث الأول: المراد بزواج الفرند و سبب وجوده والرأي فيه.

المبحث الثاني: ردود الفعل حول هذا الموضوع.

المبحث الثالث: أقوال العلماء المجيزين والمانعين لهذا لزواج مع مناقشتها.

المبحث الرابع: مزايا زواج الفرند ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية.

المبحث الخامس: سلبيات زواج الفرند الدينية و الاجتماعية .

---

(١) وقد استوفيت الكلام عن هذا الموضوع في بحث لي بعنوان: "الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية".

المبحث السادس: القول الراجح في حكم زواج الفرند مع الرأي فيه.

المبحث السابع: التعقيب على مـزايا وسلبيات زواج الفرند .

المبحث الثامن: واقعية هذا الزواج ووجوده بشكل عام، و بشكل خاص – في المملكة العربية السعودية–

المبحث التاسع: أوجه الموافقة والمخالفة بين زواج المسيار وزواج الفرند.

المبحث العاشر: أوجـه الموافقـة والمخالفـة بين الزواج المعتـاد وزواج الفرنـد – الذي أجازه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي–

المؤلف د. عبدالملك بن يوسف المطلق

mlik١@hotmail.com

ص.ب٤٥٦٣١ الرياض١١٥٢٢

التمهيد: مما لاشك فيه أن الله عز وجل أنزل الشرائع منظماً بها علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بغيره من المخلوقين، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة من جميع الجوانب، الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى علاج وتوجيه، فهي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2] ونحمد الله أن أباح لنا الزواج، وشرع لنا التعدد قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]

وفي هذا يجد الناظر المتأمل: **أن قرار المجمع الفقهي بجواز زواجي المسيار والفرند** ناتج عن إخضاع هذه العقود لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها؛ من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع؛ حتى ولو اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها. فإذا حصل التراضي بين الزوجين على عدم السكنى والنفقة والمبيت فلا مانع من ذلك مادام أن العقد مكتمل من الوجهة الشرعية، فهذا الحق خاص للزوجة، وقد أسقطته بإرادتها للحصول على الزوج المناسب لها.

وهذا له اعتباره إذا ما نظرنا إلى كثرة الإحصائيات التي تذكر العدد الهائل

(١) سورة الأنعام آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) سورة النساء آية : ٣.

من النساء اللاتي بقين بدون زواج، وكذلك العدد الهائل من المطلقات والأرامل، مع إحجام الشباب عن الزواج المعتاد بسبب كلفته الكبيرة، وأعباءه الجسيمة، إضافة إلى قلة الرجال الراغبين في التعدد، مع وضوح حِكَمُه الظاهرة في كل الأزمان، وفي هذا الزمان خاصة، والتي منها على سبيل المثال:

١) تعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية، فحال الرجل مع المرأة لا يخفى على ذي لب؛ إذ أن الحروب الحاصدة للرجال وكثرة الحوادث، وكثرة النساء وقلة الرجال، وما يحصل للنساء من عقم وأمراض أخرى تمنع استمرار الحياة الزوجية الكاملة ، مع تطلع الرجل إلى إعفاف نفسه لعدم قدرة الزوجة الأولى على ذلك ليؤكد ذلك الاستجابة، يقول الغزالي: 'ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال'[١].

٢) كفالة الأيتام وغيرهم من الأرامل، هو دليل واضح على ضرورة التعدد وتسهيله عن طريق الفهم العلمي الشرعي الدقيق لهذه المسألة وإيضاحها عبر وسائل الإعلام الحديثة.

٣) من المظاهر الواضحة في حكمة التعدد أن الإسلام دين الرحمة لكل البشر فلو كان لكل رجل امرأة واحدة فما هو الحل لباقي النساء؟ هل يتركن بدون زواج؟ مع العلم بمنافعه وأنه سكن وما ينتج عن هذا السكن من ذرية

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٤ / ٦٩٧.

تتكاثر هذه الأمة بهم، لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[(١)].

وما روي عن سعيد بن جبير[(٢)] قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[(٣)] والمراد بذلك الزوجات، فمن كان عنده نساء أكثر من غيره كان أفضل، كما يدل على ذلك السياق، وهذه الأفضلية كما ذكر أهل العلم إذا تساوى مع غيره في باقي الفضائل[(٤)] أم نجعل الإباحة مطلقة والحرية للزنا على مصراعيها فيأتي

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٢٨ في كتاب النكاح، وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٨ برقم ٢٥٤ في كتاب النكاح من رواية معقل بن يسار رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" وقد صححه الألباني في باب "الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع"، بحديث رقم ١٨٠٥ ص ٣٨٦ في كتاب: صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩. ومعقل بن يسار هو: معقل بن يسار البصري من أهل بيعة الرضوان، وقد مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦ رقم ١٢٤.

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، ولد سنة ٤٥هـ أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥هـ قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. الإعلام ٣/ ٩٣ وفيات الأعيان ١/ ٢٠٤، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦/ ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، ٥/ ١٩٥١ برقم ٤٧٨٢ باب النكاح.

(٤) عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، =

التناقض والتصادم في آيات الله عز وجل من الحث على الإعفاف والبعد عن الزنا دون المجال الشرعي لحل هذه المعضلة؟ وهل يترك الإسلام هذه المسألة دون حل؟ فيقصر عن حلها ويأتي العقل البشري الناقص لحلها! إذاً نقول الإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة من الوقوع في حمئة الرذيلة ويبعدها عن الطامعين في اللهو واللعب في عرضها ثم تركها لتعاني الأمرين دون زوج يحميها، أو ولد يرعاها في كبرها. والتعدد بشكل عام حماية للمجتمع من الانزلاق في مهاوي الرذيلة.

٤) من حكم التعدد: تكوين العلاقات الأسرية والحفاظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تنقصها وتقوضها، وهو الحل الأمثل لما نراه اليوم من التخبط الغربي في حقوق المرأة وجعلها بضاعة تنتهي متى ما انتهت صلاحيتها للهو والعبث.

٥) من حكم التعدد: أنه يصب في صالح المرأة لكونه يرفعها من مشقة العنوسة - والعنوسة لفظ من الألفاظ التي انتشرت اليوم وراجت، ولها دلالاتها اللغوية، والنفسية، والاجتماعية، قال ابن منظور في لسان العرب: عنست المرأة ، تعنس بالضم وعناسا وهي عانس من نسوة عنس وعوانس، وعنست وهي معنّس ، وعنّسها أهلها: أي حبسوها عن الأزواج. وقال : العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك ولا يتزوج وأكثر

=

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ص٢٩

ما يستعمل في النساء إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها والعزوبة تطلق على الرجال والنساء إلا أنها في جانب الرجال اظهر- [١] **ويكون سبباً بإذن الله تعالى في بعد المرأة عن:**

١) الأمراض النفسية، التي تحدث جراء الوحدة القاتلة، ووجود الفراغ، وعقد المقارنات بينهن وبين الأخريات، وحاجتها الملحة لوجود الأطفال، لتحقيق الأمومة والاستقرار في بيت الزوجية، فكل من الرجل والمرأة، محتاج إلى الآخر للتوازن النفسي ،من خلال المودة، والرحمة، التي يزرعها الله سبحانه في قلب كل منهما للآخر، وكل ذلك لا يتم إلا من خلال الزواج قال تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

٢) الأمراض الاجتماعية: قد يكون من ابرز مخاطر بقاء الأفراد دون زواج: الفساد الخلقي، وانتشار الرذيلة، حيث أن الله سبحانه وتعالى، وضع غريزة الجنس في الرجل، والمرأة، وأوجد سبحانه، طريقاً شرعياً لإشباعها، وهو الزواج، فعندما يبقى الرجل، والمرأة، دون زواج؛ فسيحاول كل منهما – إلا من رحم الله – البحث عن طرق غير شرعية لإشباعها، في ظل رواج المغريات، وانتشار الفتن، التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية، من خلال وسائل الإعلام المتعددة، وانتشار ظاهرة التبرج والسفور، وكثرة السفر إلى

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٦/ ١٤٧ ، ١/ ٥٩٦.

(٢) سورة الروم، آية: ٢١.

البلاد التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية[١] فا الزواج بلا شك يصب في صالح المرأة حتى ولو كانت الثانية أو الثالثة ، وحياتها هكذا في ظل زوج عادل يقوم بالنفقة عليها، خير لها من أن تكون عالة على أبيها.كذلك يرفع عنها النظرات التي ربما تؤذيها لكونها لم تتزوج، فربما تصاب بمرض نفسي - وهذا كثير- بسبب ما يلقيه عليها بعض النساء سواء من أهلها أو غيرهم من الأسئلة التي تؤثر عليها وقد لا يشعرون بتأثيرها فتبدأ بتفسير هذه الأسئلة على حسب ما يوسوس لها الشيطان من أن الخطاب لا يرغبون بها لأنها كذا وكذا، أو أن والدها لا يرغب تزويجها ونحو ذلك من المشاكل الأسرية.

ثم إن العاقل ليتساءل فيقول: أليس إنجاب ذرية طيبة من زوج تكون هي الرابعة عنده، خير لها في الدنيا والآخرة؛ من كونها عند أهلها وحيدة فريدة تنظر إلى أخيها وقد أنجب، وقريبتها كذلك قد أنجبت، وهي لوحدها كئيبة حزينة ليس عندها زوج أو ولد يسليها؟ ألا يسهل هذا على الشيطان التلاعب بها ؟ من يلبي حاجتها الجسمانية والنفسية؟ من يرعاها في كبرها ؟ إن المتأمل في وقتنا الحاضر يجد: أن الشخص الواحد يتعبه ويثقل كاهله تحمل مسؤوليته، فكيف يتحمل مسؤولية غيره! ولذلك ينبغي أن يساعد ويسدد من أراد أن يعدد الزوجات إذا التزم بالشروط الشرعية.

وقد هوجم نظام تعدد الزوجات من الذين لا يروق لهم حشمة المسلمة،

---

(١) عبد الله الدامغ:كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض، ، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ بتصرف ص١٨.

يقول محمد أبو سعد:[١] إن هجمة المستشرقين على نظام تعدد الزوجات لا يجب أن تكون سبباً للهزيمة الروحية للمسلمين لأن أعداء الله يعلمون أن هذا النظام هو شرع الله، ويعلمون يقيناً أن فيه صلاح كثير من أحوال المسلمين، ولكنهم يريدون من خلال النفي عليه والطعن فيه إلى بعد المسلمين عن المنهج القويم الذي ارتضاه، إنهم يريدون تفريق شمل المسلمين ، حتى تضرب الفوضى أطنابها في ديارهم، فتتفرق سبلهم، وتختلف كلمتهم وعندئذ يسهل لأعداء الله السيطرة عليهم، نعم! إنهم يريدون تأليب الرجل على المرأة وتأليب المرأة على الرجل، فيعم الشقاق وتنهار الأخلاق فيقضون على استقامة النفوس، فهم يحاربون عدل الله من خلال محاربة شريعته ويحاولون إطفاء نور الله من خلال طمس بعض ثم كل آياته، وفقاً لقاعدة التدرج في هدم عقيدته، وإخفاء معالم حكمته زوراً وبهتاناً، وحسداً وطغياناً قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾[٢]

ولا شك أن العنوسة هي التي أظهرت كثيراً من الزيجات الغريبة على المجتمعات والتي منها ما يسمي «بزواج الفرند» - «زواج الصداقة»- أو نستطيع القول بأن العنوسة هي الشماعة التي يعلق عليها السبب في ظهور الأنواع العديدة والصور الكثيرة من هذه الزيجات!

---

(١) محمد شتا أبو سعد: تعدد الزوجات اعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، دار المعراج الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض ، د.ط، د.ت ، ص١٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٠٩.

المـــراد بزواج الفـــــرند

المراد بزواج الفرند أو الزواج الميسر هو "زواج الأصدقاء" إذ أن كلمة " فرند " كلمة انجليزية كما هو معروف ومعناها الصديق، وقد تبنى هذه الفكرة فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني(١) .

يقول فيها: "إن هذه الفكرة بنيت على أسس شرعية تعطي الزوجين الحق في أن يستمتعا ببعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفي لجميع أركانه وشروطه ومنها: الولي، والشاهدان، وصيغة العقد الشرعية، والمهر، ورضا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوف لجميع الشروط، وبعد ذلك يحق للزوج أن يستمتع بزوجته، وتثبت المصاهرة والنسب واستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج يختلف تماماً عن زواج المتعة، الذي يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا ينتهي بالطلاق المشروع".

أقول: إن الصداقة من القيم الإنسانية الجميلة إذا وجهت بطاقاتها العظيمة نحو الأخلاق الفاضلة التي بها تسموا الحياة وترتقي، وبدونها تضعف

---

(١) الشيخ عبد المجيد الزنداني هو: مؤسس جامعة الإيمان الإسلامية، ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح ، وهو أحد أبرز علماء الأمة. المستقبل الإسلامي العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص٢٨ تحت عنوان "زواج الفرند" نكاح لا سفاح.

وتنحدر، إذ أن الأصل في الإنسان كونه اجتماعي بطبعه وفطرته، ينشد الدفء والمحبة والراحة والأنس عبر هذا التواصل واللقاء.

فيا حبذا أن تكون هذه الصداقة بعد الزواج لا قبله!!! حتى تكون في أروع معانيها وأجل قيمها؛ إذ أنها نتيجة للزواج لا سبباً له!!!

سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

قصة الزواج الميسر أو الفرند كما يشرح ذلك فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني يقول: "لقد اطلعت من خلال زياراتي ولقاءاتي مع الكثير من أبناء المسلمين الذين يعيشون في الغرب على حجم المشكلة التي تواجه أبناء الجيل الجديد، فهناك من يأتي "بصديقته" إلى منزل الأسرة، والفتاة تأتي أو تعيش مع صديق لها، والمحرمات التي ترتكب، والتي تخالف الشرع والدين والعادات والتقاليد، وسئلت خلال زياراتي لأوروبا عن كيفية مواجهة هذه المشكلات التي عمت بشيوع الزنا والفواحش والموبقات التي ترتكب عن طريق العشيقات والأصدقاء، فقلت الحل بزواج فرند"[1] وسبب التسمية كما يقول فضيلته: لم تكن التسمية بالمعنى الحقيقي إنما جاءت من قبل المشاكلة أوفي مقابل "بوي فرند، والجير فرند" فنحن نتحدث عن مشكلة عن أبناء الجيل الجديد في أوروبا وأمريكا، وهو رأي وليس فتوى[2].

---

(١) المستقبل الإسلامي العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص٢٨ تحت عنوان "زواج الفرند نكاح لا سفاح".

(٢) المرجع نفسه.

أقول: إذاً استطيع القول: بأن زواج الفرند وجد لحالة خاصة؛ وهذه الحالة هم من فئة الشباب المغترب الذين تداهمهم الفتن بالليل والنهار وأثناء الدراسة، وعبر التنقلات من مكان لآخر، ومن مدينة لأخرى، وهكذا المصادر الأساسية للتعلم؛ كالمكتبات، والمعامل، التي يضطر الطالب أحياناً إلى الاختلاط المباشر مع المرأة. فهذا الزواج أفضل ما يقال فيه أنه ارتكاب لأخف الضررين - وقد أكد المجمع الفقهي بأن هذا الزواج خلاف الأولى- والضرران هما:

١) عدم تحقق أغلب المقاصد الأساسية في الزواج، والتي منها حصول السكن والطمأنينة والإنجاب. وهذا الأخير متصور في أصله إذ كيف يعول الزوج أولاداً وهو لم يجد مسكناً خاصاً له ولأمهم!!

٢) الخوف من الوقوع في جريمة الزنا مع عدم الاستطاعة على الزواج المعتاد الذي يشمل السكن الدائم وكذلك عدم موافقة الجهة المبتعثة - الدولة- للطالب على الزواج.

ردود الفعل حول الموضوع

لعل أول ما أثار الجدل في هذه القضية: الصيغة التي طرحت في إطارها الفتوى وذلك لارتباطها بمصطلحات تهتم بالصداقة والحرية الجنسية في بلاد الغرب مثل: البوي فرند والجير فرند "Girl friend-boy friend" في حين تتوافر في مصادرنا الفقهية ومراجعنا الشرعية ما يغني عن مثل هذه التسميات[١]

وتم عقد مؤتمر صحفي لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني لمعرفة مضمون الفتوى فقال فضيلته: بعد حمد الله والثناء عليه ، فقد عمت البلوى في الغرب بشيوع الزنا عن طريق أخدان، المسمى عندهم "بوي فرند ، جير فرند" وأنتم تعرفون هذا جيداً، وهذا في مصطلحنا الشرعي اسمه أخدان، يعني الزنا السري غير المعلن وغير المؤسس على قاعدة شرعية ورباط شرعي، فدعوتهم إلى الزواج المسير كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[٢]

قال فضيلته: بنيت هذه الفكرة على أسس شرعية:

أولاً: حل الاستمتاع إثر إبرام عقد الزواج الشرعي ، يعني إذا وجد عقد

---

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

(٢) سورة المائدة، آية:٥.

شرعي صحيح بأركانه وشروطه يحق للزوج والزوجة أن يستمتعا ببعضهما البعض.

ثانياً: حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفقة أو هما معاً، لأن النفقة والسكن حق للزوجة ، وحق الزوج أن تسلم المرأة نفسها له وتتفرغ له ، ففي مقابل هذا هناك واجب ، هذا واجب على الرجل وهذا واجب على المرأة ، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[١] يعني لا تضيق عليها وعندك سعة ، لكن ما عندك سعة هذا هو وجدك ، معك غرفة فقط هذا الوجد ، البدوي معه خيمة، خلاص خيمة خيمة لا يشترط عليه السكن - فيلا - فقوله تعالى من وجدكم يعني من الشيء المتيسر[٢] والذي ينبغي أن يعرف: أن فكرة الشيخ الزنداني ليست فتوى بالجواز مطلقاً؛ وإنما هي رأي لمن هم في بلاد الغرب من المسلمين وخافوا على أنفسهم الزنا، فكأنه جعل هذا الرأي علاجاً لهم كالمضطر في أكل المحرم خشية الهلاك ونحوه، وهذا الأمر لا شك أنه يختلف عن الذي يفتي بالجواز ويدافع عن فتواه بقوة مدعماً ما يقول بالأدلة والشواهد ، فهو مجرد رأي أستحسنه الشيخ.وكما أنه رأي وليس بفتوى أو تشريع فينبغي قصره على الشيخ دون تعميمه، خاصة إذا علمت المفاسد الناتجة عن هذا الرأي،وآثاره السيئة على الإسلام أولاً ثم على المجتمع.

---

(١) سورة الطلاق، آية:٦.

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح

أولاً، المجيزون لزواج الفرند:

١) الشيخ عبد المحسن العبيكان يقول: إذا كان الزواج مستكملاً للشروط الخاصة بالنكاح فهو صحيح، بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أولا يتم ، والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة ، وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها وأسرتها ، ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتاً ولا يكون بنية الطلاق[1]

٢) الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد قال : فكرة الشيخ الزنداني بمنزلة "فتح" في علاج مشكلة كبيرة هي تجاوز تكاليف الزواج لقدرة الشباب والفتيات، وتحقيق الهدف ، ولا تحمل الفكرة أي محظور شرعي ، ولكن يجب دراسة الفكرة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية ، فإذا كانت صحيحة شرعاً وجب ألا يترتب عليها ضرر من الناحية الاجتماعية[2]

٣) الشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر – سابقاً – وافق هذا الرأي ورأى فيه "الحل الأمثل لمشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج، وارتفاع التكاليف، والبطالة، وعدم القدرة على الزواج" وأكد أبو الحسن أهمية الشهود، والولي، وتوثيق العقد، والإعلان ، أما السكن فلا يعني

---

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص٣٠.

(٢) المرجع نفسه.

الإقامة، ولكن يعني السكون والراحة والمودة وهذا سوف يأتي بإذن الله[١]

٤) الأستاذة خديجة مفيد، كاتبة وباحثة في قضايا الفكر الإسلامي المغربي تقول: قبل أن نتحدث عن موقعنا من هذا الزواج لابد أن نتحدث أولاً عن السياق الذي أتت فيه الفكرة ، من المعلوم أن الواقع الذي يعرفه الشباب اليوم والشباب الذي يعيش في الغرب على وجه الخصوص انه يتعرض يومياً للإثارة الجنسية، وهذه المشكلة .. مشكلة لحل الحياة الجنسية للشباب تطرح مشكلة اجتماعية هي ليست فقط مسؤولية الشاب ومشكلة الشاب ، ولكن هي مشكلة الأمة التي إطارها المرجعي هو الدين الذي يحكمها ،وبالتالي فهي مشكلة اجتماعية ، كيف تتمظهر هذه المشكلة الاجتماعية؟ تتمظهر بكون البلوغ البيولوجي يتم ما بين سن ١٦ و١٧ سنة، والتحقق والاستجابة لهذه الرغبة البيولوجية أصبحت لا تتم إلا ما بين أل ٢٦ و ٣٠ سنة، لعدة أسباب منها: الأزمة الاقتصادية وأزمة السكن، الذين يعيشون خارج المرجعية الدينية ولا يحكمهم المرجع الديني، يحلون مشكلتهم بشكل فردي، وداخل إطار المرجع الديني ليس هناك أي تفكير في الحل، وتم تعظيم مسألة الاستعفاف بحث الشباب على الصيام وعلى الرياضة، وهذه المسألة هي مسألة فرعية، والأصل هو أن نزوج الشباب وليس أن نخثهم.

تقول أيضاً: فرأيي أنا هو أن هذه الفتوى تعتبر اجتهاداً في إطار الواقع الحالي، ولكنني أتحفظ تحفظاً شديداً على أن تكون الحل، وأن تكون الفتوى في

---

(١) المرجع نفسه.

صياغتها على حساب الحقوق الشرعية التي أعطاها الإسلام للمرأة . وعلى العلماء أن ينتبهوا لهذه القضية ، بحيث أنهم حينما يفكرون وحينما يجتهدون في حل أي ظاهرة اجتماعية، دائماً يحلونها أو يفكرون فيها على حساب المرأة[1].

وهناك إشارة أريد أن أشير إليها في أن هذا الزواج بين الشباب هو زواج مبرمج وليس زواجاً مؤقتاً ، في حالة ما إذا كان زواجاً مؤقتاً، أنا أقول بأنه باطل ولكن إذا كان مبرمجاً على أساس أن نتحكم في النسل، وأن نستجيب للرغبة الجنسية بحيث يتمكن الشاب من أن تنمو شخصيته في إطار متوازن فهذا يعتبر حلاً واقعياً[2] وقالت أيضاً: زواج فرند يجب أن يكون حلاً بديلاً بإعادة صياغته، وتدخل الأولياء في تحمل المسؤولية من حيث الثقافة، وتدخل الدول من حيث تحمل المسؤولية، من جهة التيسير وتحقيق مواطنة الإنسان المسلم.

وهناك تجارب كثيرة أنا شاهدتها، فهناك أسر كثيرة عندنا في المغرب متدينة، سعت إلى أن يتزوج شبابها بناتها وأبناؤها وهم في الجامعة طلبة، ويلتقون في بيت الأب مرة وفي بيت أولياء الفتاة مرة، وفي بيت أولياء الفتى مرة ، ومستمرة علاقتهم إلى أن أنهوا دراستهم، وتتعاون معهم الأسرة

---

(١) هذا ليس بصحيح ، فالعلماء المشهود لهم بالخير والصلاح يراعون في أقوالهم واجتهاداتهم المصلحة عموماً ؛ سواء كانت هذه المصلحة بجانب الرجل أم بجانب المرأة؟!

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/ ٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

لإحقاق الاستقرار ، واستمرار الزوجية فالأساس هو أن يتحمل كل واحد المسؤولية ، وألا نسعى إلى المثالية بدون الواقع ، لأن المشكلة الجنسية مشكلة مطروحة ، لابد من مناقشتها في المجتمع الفقهي الأوروبي، ولابد من مناقشتها عند رابطة العلماء، ولا بد أن تقوم هاتان الهيئتان بدورهما في تشريح القضايا الاجتماعية التي يعيشها المجتمع الإسلامي في الشرق، وتعيشها الجالية الإسلامية في الغرب[1].

٥) حافظ الكرمي[2] مدير وإمام مسجد ميفر – لندن – يقول: الفكرة التي طرحها فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني هي في مجملها فكرة تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى التيسير في موضوع الزواج.

٦) أحمد الديبان[3] (مدير المركز الثقافي الإسلامي – لندن –) قال: مثل هذا النوع من الزواج موجود ، كان يمارسه بعض التجار أحياناً في السفر في العصور القديمة، وبعض الناس يتنقلون في أعمال غير ثابتة كأعمال البريد قديماً، قد يوجد له زوجة في مكان آخر ولا يراها إلا بضعة شهور، وربما سنة أو أكثر ، موجود مثل هذه أيام الحضارة الإسلامية.

أقول: ولا شك أن هذا ليس بزواج فرند، بل هو زواج المسيار المعروف. فزواج الفرند يلتقيان مرة هنا ومرة هناك، فهو على مسماه يلتقيان أي: يذهبان

---

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

سوياً، فالفرق الواضح بينهما: أن زواج المسيار أكثر استقراراً ويأتي هو إليها، بينما زواج الفرند يذهبان سوياً؛ وربما أتى أحدهما للآخر أو يتواعدان في مكان ما، فهو أقل انضباطا ومسؤولية، خصوصاً إذا نظرنا إلى وجود الذرية في زواج المسيار من عدمها في زواج الفرند وهذا في الغالب، وزواج الفرند؛ فالمسيار يوجد سكن واستقرار ولكنه قليل، بينما الفرند: الزوجان لم يستقرا فكيف بالأبناء ؟!

٧) السيدة عزيزة قالت: إن هذا الموضوع إذا بحث بالشكل الصحيح والشرعي قد يكون فيه دفع مفسدة ، وهذا ما قالت به الأخت من المغرب،إنما أخاف من سوء استعمال هذا النوع من الزواج بشكل يخل أيضاً بالشروط الشرعية، والمشاكل الآن في الغرب حتى من ضمن الزواج الشرعي المؤبد التقليدي نجد فيه أخطاء في فهم الرجل لعلاقته مع المرأة، ومع الأطفال، وحتى في تعامله مع مؤسسة الزواج ، ونجد أزواجاً كثيرين يذهبون إلى المحكمة وينفون حتى عقد الزواج الرسمي مع أنه حصل في محكمة شرعية، فكيف بعقد هذا الزواج![1]

---

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

ثانياً، غير المجيزين لزواج الفرند :

١) يقول نصر فريد واصل:[١] -مفتي مصر السابق - إن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية ، ويحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط، فالمرأة إذا تزوجت صارت شريكة لزوجها في كل شيء ، تراعي حقوقه وعليها مسؤوليات ، ومن ثم فإن "زواج الفرند" لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج.

وقال أيضاً: الضجة حول "الزواج الميسر" أو مشروع الشيخ الزنداني "زواج فرند" مستمرة خاصة بعد أن وصل الأمر إلى الفضائيات وصار كل من هب ودب يدلي رأيه فيه من دون أن يكون صاحب علم وفقه ، أو يكون استمع إلى الأسباب التي دفعت الشيخ الزنداني إلى تبني هذا المشروع! والسؤال: هل يتخذ المجلس الأوروبي للإفتاء خطوة هامة في المشروع ويناقشه باستفاضة، ويضع حداً لهذا التضارب في الآراء ؟ فالفتوى أو المشروع خاص بالشباب في أوروبا وأمريكا وهم أدرى بمشاكلهم، وقال: هذا ليس زواجاً بل زناً مطلق.

٢) الشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر ،وصفه بأنه :"أعتمد على فتوى غير متكاملة" ولكنه قال : إن هذا الزواج توافرت فيه جميع الشروط فلا يمكن القول بحرمته ، ومن حق الزوجة التنازل عن المسكن والنفقة ، ولكن علينا أن نراعي ما بعد الزواج ومشكلاته. وهي نفس المشكلات التي أثارها محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الإسلامية، خاصة مسألة تربية الأولاد

---

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص٣١.

الذين سينشئون في بيت غير مستقر، وعند آباء متنقلين من مكان إلى آخـر، وأن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقـة الزوجيـة، ويحـول الأمـر إلى مجـرد قضـاء شهوة فقط[١].

٣) ملكة يوسف، أستاذة الفقه والقانون المقارن جامعة القاهرة تقول:

هذا الزواج باطل بطلاناً مطلقاً، فالشـريعة الإسـلامية والقـانون -قـانون الزواج الإسلامي- حاكم لا محكوم مهما تغيرت الظـروف، سـواء في المكـان، أو الزمـان، أو في أي مكـان وجـدت الأحكـام الشـرعية، فهـي لا تـتغير ولا تتبدل.فالزواج هو تلك الخاصة المميزة التي اختص الله بها المسلمين ، فـالزواج في الإسلام هو حكم الله وإرادتـه ، فقـد أحكـم الله سـبحانه كـل حكـم مـن أحكام العلاقة الزوجية، بدء من التفكير في هذه العلاقة أو هذا الربـاط، إلى أن يتم إبرام الميثاق والعهد مع الله، وحتى ينتهي بالموت أو يبتر بـالطلاق، في كـل هذه الأحكام لم يترك الله أمراً كبيراً أو صغيراً إلا بين سبحانه فيه حكمه. ومـن أهم وأشد الأحكام الشرعية والقانونية هي: كيفية إقامة الزواج وفقاً للأحكـام التي أمر الله بها وبرعايتها وإقامتها كما أوجب الله ، أما ما يعـرض علينـا مـن هـذه الأنكحـة وهـذه المسـميات مـردودة علـى أهلـها؛ وسـتكتب شـهادتهم ويسألون ، والمصيبة الكبرى أن يأتي هذا القـول مـن عـالم نكـن لـه الاحـترام والتقدير، ولا أدري ماذا حصل لأمة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢]

(١) المرجع نفسه.

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٣م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

المناقشة والترجيح

بالنسبة للقول الأول، فإنهم بنو فتواهم على أمرين:

الأمر الأول: العقد، وهذا صحيح ولا يمكن أن يقول أحد من السلف أو الخلف ببطلانه طالما أنه مكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي.

الأمر الثاني: أنه حل لمشكلة وقعت أو وقع فيها كثير من الشباب المسلم ألا وهي الأخدان ونحو ذلك من المحرمات، فهي فتوى خاصة لفئة معينة ، ويتضح ذلك من مقولة الشيخ عبد المجيد الزنداني حينما سئل عن ذلك عند زيارته إلى الخارج، وليست الفتوى عامة للجميع.

ويرد على ذلك بأمرين:

الأول: متى كانت الفتوى غير تكاملية فلا فتوى إذاً؟ فنكاح التحليل العقد فيه صحيح ولكنه باطل! وغيره من الأمور التي ربما يكون العقد فيه مباحاً ولكنه للمعنى المقصود حرّم كبيع العينة مثلاً.

الثاني: نحن في فتن عظيمة يرقق بعضها بعضاً ، ومن ضمن هذه الفتن أن هناك أناس يبحثون عن الأمر الخاص فيجعلون منه أمراً عاماً ، وبذلك يحقق أغراضاً سيئة في نفوسهم ويلصقونه بالدين؛ والقاعدة المعروفة والعامة : العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني ، فليس الزواج مجرد أركان وشروط فقط؟ بل هو مع ذلك ميثاق غليظ، وعهد مع الله بالتزام الحقوق الواجبة على الطرفين لبعضهما ، ومن ذلك: حصول السكن، والمودة، وإنجاب الذرية لتكثير سواد المسلمين، أين الإنجاب في مثل هذا الزواج ؟ وإن قلنا باشتراط

عـدم الإنجـاب فهـذا ظلـم لا ينبغـي كمـا بـين ذلـك فضـيلة الشـيخ إبـراهيم الخضيري(١) ثم لو حصل إنجاب عند مـن يتربـى هـؤلاء الأطفـال؟ وكيـف؟ فالمسألة ليست متعة فقط.

بالنسبة للقول الثـاني، بنـو فتـواهم علـى أمـور مسـلم بهـا منهـا : عـدم الاستقرار المنشود من هذا الزواج ، وعدم السكن والمودة ، بل وفيه جرأة على محاكاته الحرية الجنسية بوصـفه "زواج فرنـد" وهـذا لا ينبغـي، تطبيقـاً للقاعـدة السابقة بأن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ فهذا لا يجوز حتى ولو كان العقـد صحيحاً ، فالمشكلات لا تأتي إلا بعد الزواج، وكون أن هـذا الـزواج يهـدف إلى حل مشاكل اقتصادية ، فهـذا لـيس موجـوداً بـين الجاليـات الإسـلامية في الغرب؛ فالحصول على مسكن في الغرب متيسر عكس ما هو الحـال في عـدد من الدول العربية والإسـلامية[٢] ولـذلك يقـول هـاني السـباعي وهـو كاتـب وداعية إسلامي، يجب على المفتي أن يعلـم حـال المسـتفتى، وقـال أيضـاً : أنـا أعتقد أن الشيخ عبد المجيد الزنداني لو أنه شرح له الأمر بأمانـة ، مـا كـان قـد أصدر هذه الفكرة أو هذه الفتوى؟ لأن الدافع عند الشيخ هو مشكلة السـكن في الغرب، وكل من يعيش في الغرب يعلم أن أسهل مشكلة موجودة هنا هـي

---

(١) الدكتور عبد الملك المطلق: زواج المسـيار، دراسـة فقهيـة واجتماعيـة نقديـة، ص ٢٤٧إبـراهيم بـن صالح الخضيري. قاض بالمحكمة الكبرى بالرياض مكتب رقم٢٠.

(٢) قنـاة الجزيـرة ، للنسـاء فقـط ، الجمعـة ٢٤/٦/ ١٤٢٤هــ الموافـق ٢٢/٨/ ٢٠٠٣م توقيـت النشـر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

السكن[1] ومما لا شك فيه: أن زواج الفرند أو الميسر لا يحقق الاستقرار الكامل ، إن لم يكن معدوماً لصعوبة تحقيقه؛ ولكننا نعلم أن الإسلام جعل هناك حلاً لجميع المشكلات التي تواجه المسلم، ومن ذلك إيجاد البديل عن الزنا وهو الزواج الشرعي ، وحيث أن العقد في زواج الفرند صحيح فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع من تزوج عن هذا الطريق بالتحريم نظراً لخلوه من بعض المقاصد المطلوبة، وذلك لأن الأشخاص يختلفون في حياتهم ومعايشهم و قضاء الشهوة مقصد شرعي بلا شك، ولكن أليس تخفيف الأعباء المصاحبة للزواج المعتاد ومساعدة الأزواج على تسهيل الأمور أفضل من زواج الفرند المشوه والممقوت إذا قيل بصحته!

---

(١) المرجع نفسه.

مزايا زواج الفرند ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية

بالرغم من أن زواج الفرند لا يحقق أهداف ومقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا أن له بعض الفوائد والمميزات والتي منها:

١) هو وسيلة لتفريغ الطاقات الجنسية وإشباع الغريزة وخاصة إذا كان في سن حساس ويعاني الشاب من الغلاء والبطالة، ولا توجد قدرات مادية على قيامه بالزواج العادي في ظل الظروف الاقتصادية والمغالاة في المهور من الأسر والتعسف من أولياء الأمور وما إلى ذلك من تبعات الزواج سكن ونفقة وغيرها.

و الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، ولذا نجد أن الرسول الكريم ﷺ قال: "وفي بضع أحدكم صدقة: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم. أر أيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر"[١]

والمجتمع الغربي المعاصر – وفي إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة– حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد، ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية ولا قانونية، ولكن في شريعتنا لا تحل المشكلة بهذه الطريقة البهيمية، إذ لابد من عقد ومن رباط شرعي.

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٧٥ برقم ١٠٠٦.

فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان؟ وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه! ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون لا يحتاجون إلى الجنس ولا يفكرون فيه![1]

٢) قد يكون في هذا الزواج وبالذات للطلاب الجامعيين نوع من حمايتهم من الزنا وسبب للراحة والاستقرار النفسي في ظل عصر كثرت فيه الإغراءات وغزو الفضائيات، وذلك بدلاً من إحساسه بالعجز الذي قد يدفعه إلى الاتجاه إلى الحرام والعياذ بالله.

ومن تزوج زواج الفرند بقصد التعدد فقد يرتقي إلى الزواج العادي إذا حدث الوئام والتوافق بين الزوجين، وبعد أن يغنيهم الله من فضله، فإن المرء لا يملك قلبه، والله مقلب القلوب، ومغير الأحوال، فيكون هذا الزواج كسراً لحاجز عدم التعدد، والإبقاء على زوجة واحدة، فيرجع الحكم فيه إلى أن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور، على الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى[2].

٤) سبب لقطع الخلوة، والتي ربما تكون شبه مفروضة عليه ، خاصة في حالات يضطر الرجل إلى الاختلاء بالمرأة سواء كانت موظفة أو ممرضة أو عاملة منزلية يخاف الرجل على نفسه من الوقوع في المحظور فيتزوج بها عن

---

(١) القرضاوي: زواج المسيار، ص ١٩-٢٠.

(٢) محمد بن عبد العزيز المسند: فتاوى إسلامية ٣/ ٢٠١.

هذا الطريق وتكون سبباً في إعفافه.

٥) قد يكون هذا الزواج سبباً في إحصان المرأة، وخاصة في حالة كونها عاملة منزلية، فيكون الرجل قد لبى لها قدراً من الرغبات، فتشعر بأنها إنسانة لها حقوق وأنها ينظر إليها على أنها امرأة وليست خادمة فلا تشعر بالدونية.

٦) من أكبر إيجابيات زواج الفرند هو الحد من انتشار العنوسة المنتشرة في معظم البلدان العربية والإسلامية بنسب عالية، فالفتيات يرحبن بهذا الزواج خشية من العنوسة التي أكد الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر أن نسبة العنوسة في مصر وصلت لمستويات عالية باتت تهدد الكيان الاجتماعي للبلد، وكشف الجهاز أن نحو تسعة ملايين شاب وفتاة تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من دون زواج، وصل تعداد الإناث فيها (ثلاثة ملايين و ٩٦٢ ألفاً) بينما الباقي من الذكور[١] فزواج الفرند قد يساعد على إعفاف قدر معقول من النساء، وقد يكون هو الصورة الأخيرة والحل الأخير لهذا الإعفاف، وقد يقول قائل: إن هذه الخدمة وهذه الفائدة قد يقدمها التعدد العادي؟ ولكن الواقع يجيب: أين لنا بهذا التعدد العادي في ظل امرأة ترفض بشدة هذه الفكرة؟ بل قد تهدم بيتها وأسرتها إذا أقدم زوجها على هذه الخطوة؟

وفي ظل رجال ينظرون بخوف على بيوتهم و عوائلهم إذا تزوجوا رسمياً، عطفاً على الأعباء المالية الشاقة! وليس مطلب الإعفاف هذا خاصاً بالمرأة فقط، بل قد يتعدى للرجل، فالرجل إذا كانت زوجته مريضة أو لا تعفه

---

(١) مجلة الإسلام اليوم ص٤٦.

لسبب من الأسباب، فهو يحتاج إلى امرأة أخرى تعفه وتحميه من الوقوع في الرذيلة، فيلجأ إلى هذا الزواج ليحمي نفسه، وخاصة إذا كان كثير الأسفار ويبتعد عن أهله وبيته.

٨) من مزايا زواج الفرند: أن المرأة إذا عاشت وحيدة فريدة، قد تشعر بالاكتئاب والضيق النفسي، وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشبعها عاطفياً ولو جزئياً، بل إن هذا الزواج قد يؤدي إلى تحسن حالة المرأة النفسية وخاصة إذا كانت مريضة، أو كانت كبيرة ولم تتزوج بعد، أو مطلقة، فيكسبها الثقة بالنفس.

٩) من مزايا زواج الفرند تقليل الأعباء على الفرد السعودي، والتي وصلت تكاليف الزواج العادي في المملكة العربية السعودية – وهذا في المعدل المتوسط- إلى ما يقارب المائة ألف ريال ما بين مهر وخلافه، وربما يزيد عن هذا! فالنظرة السائدة بأن الفرد السعودي له دخل كبير ويعيش في مستوى عالٍ من المعيشة، هذا ليس على إطلاقه، ففيه دراسة قام بها راشد الباز - أستاذ الخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود- تشير إلى أن خط الفقر للمواطن السعودي يبلغ ١١٢٠ ريالاً بالشهر - بعد احتساب أجرة المنزل – في حين يبلغ خط الكفاف ١٦٦٠ ريالاً شهرياً .

وما يلفت الانتباه في هذه الدراسة كما قال ذلك الأستاذ فهد عامر الأحمدي: أن معاشات الضمان الاجتماعي التي تبلغ ٥٤٠٠ ريال في العام للفرد و ١٦٧٠٠ للأسرة المكونة من ٧ أفراد تقل كثيراً عن خط الفقر رغم ضآلته، كما أوضحت الدراسة أن ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون سكناً خاصاً

بهم وأن ٥٨٪ منهم يعيشون في بيوت شعبية أو شقق مستأجرة! وهذا ما يجعلنا نتساءل عن قدرة الشباب على امتلاك منازل خاصة لهم، وأضاف أيضاً: أن وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت قبل فترة بمسح ميداني شمل ثماني مدن رئيسية هي: مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والظهران وغيرها، لدراسة الأحوال المعيشية للأسر السعودية، فاتضح من خلالها أن ٥١٪ من الأسر السعودية لا يوجد لديها دخل ثابت، وأن ٤٠٪ لا يزيد دخلها الشهري على ستة آلاف ريال، في حين يرتفع الدخل إلى حدود مفتوحة لدى ٩٪ من الأسر السعودية، فمعظم دول العالم تضع لنفسها خطاً للفقر، وخطاً للكفاف، يتناسبان مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي العام[1] وعلى أساس هذا الخط يتم تقرير الحد الأدنى للأجور.

ورغم أن الفقر حالة نسبية بين المجتمعات الغنية والفقيرة، إلا أن البنك الدولي يعرّف أكثر الفقراء بؤساً بأنهم: من يعيشون بدولار واحد في اليوم، وعلى هذا الأساس يوجد ٦٠ مليون عربي يعيشون تحت خط الفقر معظمهم في مصر والأردن والمغرب والسودان وسوريا وفلسطين واليمن.

وقال أيضاً: ومن المؤسف أننا لا نملك أرقاماً رسميه توضح الخط الذي يعد عنده المواطن فقيراً وخصوصاً أننا لم نتفق أصلاً على وضع حد أدنى للأجور، مع أن معظم الدول المتقدمة يتم تعديل خط الفقر كل عام أو عامين

---

(١) خط الفقر هو مستوى الدخل الأدنى الذي يعد كل من ينـزل تحته فقيراً.
وخط الكفاف هو المستوى الذي يعيش عنده المرء مستوراً كعامة الناس.

بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة[١] وبهذا يتضح للمتأمل: أن المستوى المعيشي اختلف في المملكة العربية السعودية، فقبل حوالي عشرين سنة تقريباً كان الدخل مرتفعاً جداً ، والأسعار ثابتة وضئيلة نسبياً، وباقي المستلزمات متوفرة ، كالوظائف وغيرها من المحفزات الأخرى، كالبدلات والعمل خارج الدوام وما شابه ذلك، إلا أن هذا الثبات نجد أنه ما زال ثابتاً في عقول كثير من الناس دون اعتبار للمتغيرات الجديدة، فرغم المشقة وصعوبتها في إيجاد الوظيفة مثلاً:[٢] وارتفاع أسعار السيارات ومستلزماتها، وأجار المنازل وأثاثها، إلا أنه يوجد كثير من الآباء لا يرضى بتزويج ابنته بأقل ما كان عليه سابقاً من المهر وقصر الزواج والأعباء الأخرى، وكأن هذه المتغيرات لا تؤثر على تكاليف الزواج ؟ وكأن له حصانه لا يمكن الاقتراب منها ، فإذا كانت الدراسة السابقة تشير إلا أن حوالي ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون منزلاً ؟ فكيف بهم وصعوبة الحياة الآن!! فظهور مثل هذه الزيجات أمر غير مستغرب البتة، بل وصل الأمر إلى الفواحش والجرائم الأخلاقية التي تنشر عبر الصحف اليومية؟

فينبغي لأولياء الأمور أن يتفهموا هذا الوضع وأن يكونوا عوناً على

---

(١) جريدة الرياض، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ٢٤ مايو ٢٠٠٥م العدد ١٣٤٨٣ السنة ٤٢.

(٢) فعلى سبيل المثال ما نشر في جريدة اليوم الأحد ٢٤صفر ١٤٢٦هـ ، ١٣ إبريل ٢٠٠٥م عدد ١١٦١٥ عنواناً يصور مدى أزمة الوظائف الموجودة لأبنائنا وشحها رغم الضعف المصاحب لبعض الوظائف وقلة رواتبها، ومنها ثلاثة آلاف شاب يتنافسون على وظيفة جندي مع أن العدد المتاح قليل جداً!

تحصين أبنائهم وبناتهم بتسهيل الزواج وتكاليفه، وأن نخضع هذه المهور والتكاليف الأخرى لهذه المتغيرات، مع النظر بعين الاعتبار إلى أن المسألة هي إحصان للطرفين، وعمارة الأرض بإيجاد الذرية، وليست المسألة صفقات تجارية تباع بأغلى الأثمان وبأرخصها إذا كسدت في يد صاحبها وأراد التخلص منها!

سلبيات زواج الفرند: الدينية والاجتماعية

السلبيات التي تعتري هذا الزواج كثيرة جداً ومن **أهمها ما يلي:**

١) نتيجة هذا الزواج هو: زوجات ليس لهن حماية في المجتمع، وقد تنشأ أسرة مفككة مع انعدام الراحة النفسية، بالإضافة إلى القلق والتوتر الناتج عن الفشل في حالة الطلاق.

٢) أن المرأة حين تقدم على زواج الفرند تتنازل عن جزء كبير من حقوقها فلا تستطيع حينها أن تحمي نسلها الجديد في أخذ حقوقه من الأب إذا ما تنكر له - مع وضع الاعتبار لكثرة ما يرد للمحاكم من المشاكل الأسرية التي تمكث طويلاً دون حل!- فيصبحون كأنهم أطفال بلا آباء.

٣) الإحساس بعدم الاستقرار خاصة إذا كان الشخص من دولة والفتاة من دولة أخرى أو شخص أقدم على الزواج ممن تعمل عنده ؛ فهو كالمؤقت! فيكون كأنه قد اشتراها مثل أي سلعه يرغب بها ثم يتركها بعد فتره، فتحس المرأة بالنقص والدونية، فهو لا يلبي لها إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة، فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة ومديرة منزل، وخاصة إذا كان هذا هو زواجها الأول، أو لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشبعون حاجتها النفسية.

وقد يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً عليها ، حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة، وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة إذا كانت هي الزوجة الثانية أو الثالثة أو طلبت منه توثيق هذا

الزواج،- إذا كان غير موثقاً - وقد يزداد الأمر سوء إذا استغله الرجل في ابتزاز أموال المرأة عن طريق تهديدها بالطلاق، أو غير ذلك من الأمور المشينة إذا لم يكن له دين يردعه، كما في عصرنا الحاضر من انتشار الفضائح.

وقد تشعر المرأة في أثناء هذا الزواج بنوع من الإهانة، وخاصة إذا كان الزوج من هؤلاء المتمتعين فقط، ولا يبالي بمطالب زوجته النفسية والعاطفية، فتشعر المرأة كأنها آلة للاستمتاع فقط، وبعد ذلك يهرب منها ويتركها لينتقل لغيرها دون مبالاة!!

٤) من أعظم السلبيات لهذا الزواج اضطرار كثير من الزوجات إلى الإجهاض إذا ما حدث حمل؛ وذلك نظراً إلى أنها تكون قد اتفقت معه على عدم الإنجاب .

أقول: ولا يخفى ضرر الإجهاض على المرأة بالإضافة إلى أنها قد تجهض الحمل بعد فترة تكوينه فتكون قد تسببت في قتل نفس معصومة.

وقد تضطر المرأة المسلمة إلى هذا الزواج حتى من غير المسلم أو من كان مسلماً بالجنسية فقط!! وهذا حرام بلا شك، إما لعدم علمها وعلم أهلها، أو لعدم التأكد من الرجل، خصوصاً أن هذا الزواج يتطلب السرعة.

٥) قد يكون في هذا الزواج تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي. فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، ومن حيث التوجيه والإرشاد وتقويم السلوك، فالأب بقوته وهيبته، له تأثير كبير في سلوك الأبناء، ومعلوم أن الأم قد لا تستطيع القيام بهذا الدور، وغياب الأب عن المنزل والأسرة لفترات طويلة كما في

أغلب هذا الزواج قد يؤثر سلبياً على هذه الجوانب عند الأبناء، وقد يحدث في هذا الزواج عدم العدل بين الأبناء، فبالطبع أبناء الزوجة الأولى المستقر معهم الأب ومن زواج رسمي يحظون بالقدر الأكبر من الاهتمام، والرعاية، والحنان، والعطاء، والتوجيه، على عكس أبناء الزوجة من زواج الفرند ، مما يجعل الأبناء يشعرون بالنقص والظلم، مما يذكي عندهم مشاعر الدونية والعدوانية.

٦) من أهم وأخطر سلبيات هذا الزواج عدم توثيقه في بعض الأحيان، وهذا قد يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما وكان الزوج لا يخاف الله وممن يرغبون في المتعة فقط، و أنه قد يؤدي إلى اتهام المرأة في عرضها ودوران الشبهة حولها، خاصة إذا لم يعلن هذا الزواج وسط جيران الزوجة.

٧) من أهم وأخطر سلبيات هذا الزواج أيضاً: هو كثرة الشكوك حول الزوجة خاصة إذا وجد الحمل! وقد باتت الآن أمام المحاكم في مصر قضايا لم تكن تتوقف عندها، وهي إنكار بعض الآباء نسب أبنائهم لهم، وهي تعزى في الغالب إلى الزواج العرفي[1] وقد يقترب زواج الفرند من الزواج العرفي في هذه الإشكالية حتى ولو قلنا بإثبات النسب قضائيا وأن الولد للفراش؛ فالمسألة تكمن في القناعة النفسية عند كثير من الناس وليست القضائية فقط!

---

(١) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧جاد الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٤يوليو تموز ٢٠٠٤م الإمارات. ص٣٨/ ٣٩.

مما ينتج عن ذلك ترك الأبناء دون رعاية أو لا قدر الله يرتكب في حقهم جرماً جسدياً؛ وعصرنا الحاضر ليس ببعيد عن ذلك.

٩) من سلبيات هذا الزواج أيضاً: استغلاله من جهتين هما:

أولاً: من جهة أنه الزواج بنية الطلاق[1] ثانياً: من جهة أنه غير موثق

---

(١) والزواج بنية الطلاق هو النكاح الذي توفر في ظاهره جميع الأركان والشروط المعتبرة شرعاً ،كالإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك، إلا أن الزوج يضمر في نفسه تطليق المرأة بعد مدة معينة ، سواء كانت معلومة أو مجهولة ، كأن يكون قد قارب على الانتهاء من الدراسة مثلاً ولم يبق له إلا شهر أو سنة، فهذه المدة المعلومة. والمدة المجهولة هي: أن ينوي الزوج في نفسه متى ما رجع لبلده أو انتهاء عمله طلق زوجته هذه ، فهو يتزوج ويعزم على الطلاق، وهذا التعريف يؤخذ من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ففي المنتقى للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك، ٣/ ٣٣٥ قال: "ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ..."

ولذلك سمي بالزواج بنية الطلاق، فالقصد من الزواج هو المتعة فقط، وليس المقاصد الأخرى التي يشملها الزواج المعتاد الرسمي.

الكيفية التي يتم بها هذا الزواج عادة على صفتين:

الصفة الأولى : يكون الزوج قد أخفى نيته وغرضه من هذا الزواج، وأبدى غرضاً آخر – ظاهراً – وهو الديمومة والاستقرار ، فمتى ما انقضى عمله طلق هذه المرأة وتركها وشأنها، ولا شك أن هذا من أعظم المصائب والمشاكل لكون المرأة تحبط ويهدم آمالها بعد ما كونتها في ذاكرتها عن هذا الزوج، وما ترجوه من أمور مستقبلية قد لاحت لها في الأفق بسبب معاملته وخلقه الطيب، ثم فجأة يتغير وينقلب عليها ويطلقها ! فما هو ذنبها؟ وما هي النظرة التي ستنظرها إلى هذا الزوج وهذا التلاعب! وهذه الصفة لا يراد بها المتعة على الإطلاق ؛ فربما قصد من هذا الزواج تأديباً لزوجته الأولى؛ أو حصوله على أمر كان يطلبه منها أو أهلها، كأمر مالي مثلاً ، أو معنوي ونحوه، فلجأ إلى هذا الزواج ليتحقق له مطلبه، فلما تحقق – وغالباً لا يتحقق إلا بشرط طلاق المرأة الجديدة – طلق هذه الزوجة. فالزواج على هذه الصفة قد يتم مع أقرب الناس إليه، كابنة عمه، أو
=

وناقص لبعض الأركان والشروط في بعض الأحيان - وخاصة إذا كان هذا الزواج وقع في الخارج- وكثرة التلاعب فيه؛ يقول صالح المنصور(١): "قدر لي السفر إلى أمريكا لحضور مؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي الذي عقد بتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٠٨هـ في ولاية أوكلاهوما في أمريكا، فأثير في المؤتمر بعض الأسئلة

=

ابنة خاله، ثم يدعي عند إرادته طلاقها أنه مصاب بالعين، أو السحر، ونحو ذلك، ليتخلص من هذا الزواج.

الصفة الثانية وهي الأكثر: أن يتم هذا الزواج وقد تراضيا – الزوج والزوجة–على الطلاق عند عودته لبلده، أو انتهاء عمله ونحوه. ولذلك في هذه الصفة، ربما تفكر الزوجة بزوج آخر متى ما تم طلاقها وانتهت عدتها، لتحصل على المال والمهر الجديد ، فلا استقرار ولا عشرة معتبرة؛ فالمسألة كأنها عمل يؤدى فقط، دون صدق وأمانة وارتياح ونحوه، وهذه الصفة لا شك أنها أقل وقعاً على المرأة عند الطلاق، إلا أنها لا تفرق عن نكاح المتعة والسفاح إلا هذا العقد المشوه فقط. وفي حاشية نهاية المحتاج قال: "أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراهته أخذاً من نظيره في المحلل" شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج ٦/ ٢١٤

رأي المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الزواج:

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منع الزواج المؤقت بالإنجاب لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه. ومنع أيضاً: الزواج بنية الطلاق لاشتماله على الغش والتدليس؛ ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة؛ وأضرار جسيمة؛ تسيء إلى سمعة المسلمين. وذلك في دورته الثامنة عشرة برئاسة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وبحضور نائبه الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي جريدة عكاظ ، الخميس ١٥ من ربيع أول ١٤٢٧هـ ١٣من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٤٤٧٤.

(١) صالح المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص٢١، ٤٢.

عن مثل هذا النكاح ، إذ كان هذا النكاح يشغل بال كثير من الشباب المسلم الغيور ، فذكروا لنا وقائع كثيرة من الشباب المغتربين والسائحين من المسلمين، وذكروا لنا وقائع مؤلمة ؛ قال بعضهم لي : إنه يعرف شاباً تزوج تسعين امرأة!! وذكر لي أيضاً: أن كثيراً من الفتيات أنجبن أولاداً فكان حظهن التشريد والضياع ، وبعض الفتيات المسلمات المغتربات،وبعض من أسلمن ارتددن عن الإسلام ، وسمعت الكثير من المآسي.

١٠) من سلبيات هذا الزواج أنه يعد من الحيل المحرمة التي ذمها السلف الصالح، ولذلك يقول ابن القيم في نكاح التحليل: "هذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة سببه، أما غايته فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة سببه فإنه اتخذ آيات الله هزواً ، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصد به الشارع بل قصد ضده ، فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً"[1] وهذا ينطبق على زواج الفرند - في أغلبه- من جهتين أيضاً : من جهة غايته، ومن جهة سببه. فغاية العقد في زواج الفرند إباحة الاستمتاع على التأقيت؛ وهذا محرم، إذ أن المتزوج لو أراد الاستمرار فليس هذا الزواج طريقه من حيث الإنجاب والاستقرار، وما يتبع ذلك من مستلزمات.

ومن جهة سببه: فالسبب من وجود العقد إتباع شرع الله في ما وضع له وهذا يتنافى مع زواج الفرند الذي جعل العقد فيه لاستحلال الفروج على

---

(١) إغاثة اللهفان ص٤٦١.

التأقيت كنكاح المتعة.

فدين الله عز وجل لم يبن على الحيل والمخادعة[١] بل على الإيمان به سبحانه وتقواه في السر والعلن، وأن المرء المسلم سوف يحاسب على أعماله، وأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال الرسول ﷺ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان"[٢]

ثم هل يرضى بهذا الغدر والخداع مع علمه بقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؟[٣]

فهل يحب هو أن يخدعه شخص آخر أو يستغله بحيلة ونحوها ؟ إن المتأمل في زواج الفرند وغيره من الزيجات يعلم أن المتهاون بها سوف يعم ضررها كل المجتمعات فلا يعرف المتزوج بالخادمة من الزاني! ولا يعرف من كان مع المرأة أهو صديق أم زوج! حيث أن الأصل في زواج الفرند التقائهما

---

(١) لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد ارشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ: بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله ﷺ من الحق اللازم. ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم ٦١٧٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ١٣ ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً ٤٥.

معاً في أماكن بعيدة عن المنزل إذ لا وجود للمنزل أساساً في حياتهما! وليس من السهل حمل بطاقة إثبات الزوجية في كل حين!

قال ابن رجب الحنبلي عن العقود التي لا يقصد فيها حقيقتها وما وضعت له "بأن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة،كعقود البيع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع وإنما لكل امرئ ما نوى؟[1]

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: إنه يدخل في سبعين بابا من الفقه والله أعلم، والنية هي قصد القلب[2] فكذلك القصد من زواج الفرند – في الغالب– إذا يراد به المتعة المؤقتة وليس الآثار المترتبة المشروعة كما في الزواج المعتاد.

وللحصيف وقفة تأمل مع قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾[3] فكيف بمن يذهب حياته بالمحرمات؛ ويجعل من هذا الزواج

---

(١) وقد ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري برقم١/ ١١، ومسلم برقم ١٣/ ٥٣.

(٢) عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي زين الدين أبي الفرج:جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ١/ ٢٢.

(٣) سورة الأحقاف، آية: ٢٠.

سبيلاً للتلاعب بحرمات الله! وكون أن العقد صحيح فلا شك أن المبنى العام يدور على النية، وعلماء الأصول ذكروا في تعريف العقد بأنواعه سواء كان بيعاً أو نكاحاً أو غيره، أنه لابد من النفوذ، فقالوا: "الصحيح هو ما يتعلق به النفوذ ، ويعتد به بسبب أنه استجمع ما يعتبر فيه شرعاً ، واستجماع ما يعتبر فيه شرعاً يتضمن كون ذلك الاستجماع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل ، وفي المعاملة بحسب الواقع ، لأنه كونه بحسب الاعتقاد في الأول ، وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعاً ، فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متطهر فبان محدثاً ، وبيع مال مورثه ضاناً حياته فبان ميتاً، ولزوم القضاء لا ينافي ذلك"[1] ولأن النية في زواج الفرند مخفية وعدم الرغبة في إظهار هذا الزواج ومعرفة الناس به يدل على عدم الرضا التام في شرعيته، فالرسول ﷺ يقول : "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[2] فقول الرسول ﷺ الإثم ما حاك في صدرك يوضح أن كثيراً ممن تزوجوا عن هذا الطريق في نفوسهم شيء منه، ففي استبانة (ص-ع-خ) قال عن شعوره النفسي تجاه هذا الزواج: "الرضا الناقص من ناحيتي بسبب السرية التامة، مع كون العقد شرعياً بوجود التوكيل فيه، إلا أن في النفس منه شيء! ، فلو سألت مثل هذا المتزوج عن سبب إقدامه على هذا الزواج؟ لكان جوابه خشية الوقوع في الحرام! فهل الخشية من الوقوع في الحرام تدفعه إلى الوقوع فيه! ينبغي أن يذهب إلى الزواج المعتاد الذي ترتاح نفسه إليه وتطمئن به، وأن

---

(١) شرح الورقات في الأصول ص٣٠ بهامش إرشاد الفحول.

(٢) رواه مسلم ، صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٥٧.

يعلم أن الله في عون الناكح الذي يريد العفاف، قال الرسول ﷺ: ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف[1] لذا ينبغي أن يعلم أنه يوجد في بعض الأسر من يريدون لبناتهم العفاف ولا يشترطون أموالاً وأعباء أخرى، وليعتقد جازماً أنه إذا صدق مع الله بإرادته إعفاف نفسه وبعده عن الحرام أن الله عز وجل سوف ييسر له ذلك.

وبسبب هذه السلبيات فلاشك أن شره سوف يكبر ويكثر ، ويعظم خطره، ويستغل استغلا لاً بشعاً للحصول على اللذة وبأسرع وقت؛ وكأنه الطريق الوحيد.

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، أنظر كتاب فضائل الجهاد ٤ / ١٨٤ برقم ١٦٥٥، وأخرجه النسائي من هذا الطريق ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله" كتاب النكاح ٦ / ٦١ برقم ٣٢١٨.

الراجـــح في المســـألة

إذا نظرنـا إلى الأقـوال في مسـألة حكـم زواج الفرنـد نجـد: أن القـولين كلاهما له أدلته ووجاهته، إلا أننا لو دققنا النظر في هذه المسـألة لوجـدنا أنهـا بنيت لحالة خاصـة – فرديـة- مـن أبنـاء الجاليـات العربيـة الـذين اضـطرتهم ظروفهم إلى المكث وقتاً من الزمن في بلاد الغرب – وأهل هذه البلاد لا يرون في الصداقة بـين الجنسـين بـأس أو حـرج أو حرمـة إلا مـن رحـم الله وقليـل ماهـم...- فهـذا الـزواج - والله أعلـم - يـدخل في مـا يسـمى "الـزواج بنيـة الطلاق" فمتى ما رجع لبلده طلق وانتهى أمره.

والذي أراه هنا والله أعلم : أن يعدل هذا الـزواج ويحـور ليتوافـق وروح الشريعة السمحة؛ ومن ذلك حصول المقاصد المطلوبة في الـزواج المنشـود، أو أغلبها على الأقل، **ويمكن ضبط ذلك في أمور منها:**

١) عدم منع الطالب مـن الـزواج المعتـاد في بلـد الدراسـة لمـن اضـطر إليـه؛ وذلك حتى لا نجبره – من دون قصد- إلى ارتكاب جريمة الزنـا؛ فيكـون علمه على حساب أخلاقه. ويمكن التنسيق في هذا الأمر مع سفارة بلده.

٢) قصر إباحـة هـذا الـزواج في البلـدان الـتي يكثـر فيهـا الفـتن، والتفكـك الأسري، وكثرة اختلاط الجنسين ببعضهما، والسفور والتبرج، ومن تـرك له الحبل في دعوة المرأة إلى الحرية القاصرة ؛ والتي يفهمهـا العقـلاء بأنهـا: حرية من القيم والأخلاق الفاضلة إلى الأخلاق الفاضحة!!

٣) تيسير وتسهيل الزواج المعتاد من قبل الأسـرة والمجتمـع بشـكل عـام؛ بحيث يوجد الإعفاف والبعد عن مسببات الفاحشة.

٤) أن يؤكد على توثيق هذا الزواج كتابة؛ ولا ينظر في من ادعى - أو ادعت - الزواج دون توثيق رسمي. وذلك حتى ندرأ الشر والفتن، ونقطع الطريق على من يريد التلاعب بمحارم الله عز وجل باسم زواج الفرند!! وصورة هذا التلاعب تكمن ـ إذا لم يوثق العقد ـ فيما يلي: ١ـ تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة.

٢ـ تعدد الصديقات والعشيقات مما ينشر الفاحشة في المجتمع باسم هذا الزواج.

٣ـ التغطية على أولاد الزنا مما يثير الشكوك في كل مكان.

أقول كذلك: إن منع هذا الزواج مطلقاً في وقت تكثر فيه الفتن العظيمة، وإثارة الشهوات من قبل الإعلام ومجال الحياة الأخرى؛ كالعمل، والدراسة، والأسواق وغيرها، وفي نفس الوقت يشدد على الزواج المعتاد، ويكبل بالأعباء والتكاليف، والمهور الغالية؛ **فهذا تصادم فضيع بين العلم الشرعي - المبني على مصلحة الإنسان- والواقع المعاصر؟ وسوف نسأل عنه يوم القيامة.** وبالتالي نسهل – من دون قصد- قضاء الشهوة عن طريق المحرم "الزنا" والعياذ بالله، دون القدرة على إحجامها أو التخلص منها.[1]

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أجاز زواج الفرند في دورته "١٨" يوم الثلاثاء برئاسة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ، وبحضور نائبه الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي . وقد كانت نظرته منصبة على عقده وسلامته من النقص في الأركان والشروط المعتبرة شرعاً مع انتفاء الموانع؛ وذكر المجمع أيضاً أنه خلاف الأولى. جريدة الجزيرة، الأربعاء ١٤ من ربيع أول ١٤٢٧هـ ١٢من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٢٢٤٩ - جريدة عكاظ ، الخميس ١٥ من ربيع أول ١٤٢٧هـ ١٣من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٤٤٧٤.

التعقيب على مزايا وسلبيات زواج الفرند

بعد سرد مزايا وسلبيات **زواج الفرند** فإن الذي يتضح أن عيوب هذا الزواج أكثر من مزاياه ، وضرره يغلب نفعه ، بل إن مزاياه هذه لا يصبح لها مكان إذا تحقق في المجتمع أمران مهمان حث عليهما الإسلام هما :

الأمر الأول: تخفيض المهور وما يتبع ذلك من مؤن النكاح ، والنظر بعقل البصيرة بقول الرسول ﷺ:"إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه"[1]

الأمر الثاني: القبول بتعدد الزوجات وعدم معارضته - الزواج المعتاد- والوقوف والتصدي ضد من يشوه هذا الأمر بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة.

وهذه العيوب من الصعوبة بمكان تلافيها؛ ولكن لا يمنع هذا من محاولة الحد والتقليل من آثارها، وذلك بتبصير المجتمع بما حث عليه الإسلام من تزويج صاحب الدين والخلق، وإيضاح فوائد الزواج وما يتبع ذلك من تكثير للنسل الذي حث عليه المصطفيﷺ ، وكذلك مساعدة الموسرين للمتزوجين وتشجيعهم على التعدد.

فإن التعدد إذا روعي فيه العدل والمساواة كان فيه الخير الكثير للفرد والمجتمع، بل وللمرأة نفسها في كون أنها أماً يحتاج إليها أبنائها وما يصادم

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٢ - ١٤٥ وابن أبي شيبة ٣ / ٤٨٣ في كتاب النكاح باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك برقم ١٦٣٧٨ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣٥.

ذلك من أعباء الزوج فتجد من يشاركها تحمل هذه الأعباء لتخلو بنفسها ومع أولادها وقتاً كافياً لهم، فالتعدد نظام اجتماعي أباحه الله للأمة المسلمة وهو أعلم بحالها سبحانه.

كذلك يجب على من لهم الكلمة المسموعة في كافة القطاعات أن يوضحوا حقيقة التعدد، وأنه ليس فيه ظلم للمرأة أو إهانة لها كما يدعيه بعض المغرضين.

فقد ذكرت جريدة النخبة[١] عن أول جمعية مصرية تدعوا إلى تعدد الزوجات ورئيستها هيام دربك تقول: الهدف الرئيسي من وراء إشهار هذه الجمعية هو تيسير الزواج لغير القادرين ومساعدتهم على بناء حياة مستقرة، وإقناع الرجال الموسرين بالزواج من العوانس والأرامل والمطلقات لحمايتهن من الانحراف[٢]

وقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية بعد موافقة الأزهر الشريف الترخص رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠٠٤م الذي يقضي بإشهار أول جمعية من نوعها تسمى "جمعية التيسير المصرية" تدعوا إلى تعدد الزوجات والتيسير

---

(١) جريدة النخبة ،شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ، يناير ٢٠٠٥م.

(٢) ذكرت أيضاً : أن هذه الفكرة كانت تراودها منذ حوالي أربع سنوات، لكنها تفجرت بداخلها عندما جاءت إليها إحدى صديقاتها تريد التخلص من زوجها الذي علمت أخيراً أنه متزوج منذ سبع سنوات وإنجابه منها ثلاثة أطفال، ولكن حسن معاملته التي لم تدعها يوماً للشك فيه هو سبب عدم معرفتها، فاشارت إليها بأن زوجها لم يرتكب إثماً بهذا الزواج فالشرع أتاح له هذا ، وأنه لولا احتياجه إلى امرأة أخرى لما تزوج عليها ، كما أن ما فعله هذا الزوج يعد أفضل بكثير من الوقوع في الزنا الذي هو مهانة حقيقية للمرأة.

على الشباب غير القادرين في محاولة لاحتواء أزمة العنوسة، بعد أن أكدت الإحصائيات عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وصول عدد العوانس في مصر إلى ٦،٨ مليون فتاة[1].

وعلى ما سبق يتضح:

١) أن ظهور تلك الجمعيات والحوافز ونحوها لم يكن إلا إيماناً حقيقياً بتلك المشكلة التي أوجد حلها ديننا الحنيف بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2] ووجه الاستدلال واضح وهو أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء عموماً بإنكاح من تحت ولاياتهم ممن لا أزواج لهم، من الرجال، والنساء، ولا شك أن هذه الجمعيات المباركة ونحوها تعتبر الأصل في تفعيل هذا الأمر.

٢) أن ظهور التقليد بكل ما وصل إليه الغرب من مبادئ تهين الإنسانية ولا تكرمها؛ هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة، فهذه الأمة أمة عربية إسلامية تأبى الزنا وتتشرف بالتعدد مع العدل والاتزان، فالمجتمع الغربي لا يمنع الزنا أو يعيبه؛ بل يشجع عليه عن طريق وسائله؛ كالاختلاط والصداقة بين الجنسين ونحو ذلك من محاربة تعدد الزيجات ومنعه قانوناً؛ أما المجتمع العربي

---

(١) قالت رئيسة الجمعية هيام دربك، أنها قد دعت وما زالت تدعو زوجها إلى الزواج بأخرى.
وهدف الجمعية أيضاً هو : قيامها بمعاونة الزوج الراغب في التعدد على مستلزمات الحياة الزوجية الجديدة، من مسكن ، وأجهزة منزلية ، وتكاليف حفل الزفاف ، في مقابل إقرار الزوج بالعدل بين الزوجين والالتزام بذلك.

(٢) سورة النور آية : ٣٢.

فمهما كان أفراده لا يدينون بدين الإسلام فتأبى كرامته السماح لنسائه بالزنا؛ فكيف يكون الحال بالنسبة للمسلمين منهم؟ ولكن ما الحل إذا منع الزنا وأقيمت الحدود على من ارتكب هذه الفواحش ، فيمن يرغب إعفاف نفسه إذا لم يجد هذه العفة في زوجته الأولى ؟ وهذه المرأة إذا لم يأتها إلا رجل معه زوجة واحدة أو أكثر، فما المانع من قبوله لتحصل على العفة والولد؟ فالمجتمع المسلم يكفل بعضه بعضاً، فمن للأرملة الحزينة غير المعدد؟ ومن للمطلقة الكسيرة التي طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً حيث لا اتزان في عقله ولا اعتبار لأولاده ؟ وإن كانت هذه الحالات ربما يأتيها رجل غير راغب بالتعدد كمن طلق أو توفيت زوجته وما شابهه، ولكن هذا الأمر يعد قليلاً بالنسبة لما نراه ونسمع به من عدد الأرامل والمطلقات[1]

إن سلبيات زواج الفرند تبدو واضحة وجلية خاصة عند العلم بإجازته من قبل المجمع الفقهي؟ ، فهي خطر يهدد أركان الأسرة السليمة ويقوضها، وبالتالي ينهدم جانب من جوانب المجتمع مما يعرضه للسقوط والانهيار، فلا بد من ولاة الأمور والقائمين على رعاية الشباب من المسئولين والعلماء القيام بالأخذ بأيدي هؤلاء الشباب للحد من انتشار هذه الظاهرة وقصرها في أضيق الطرق.

---

(١) وفي الأردن أيضاً: وبالتحديد في مدينة أربد، ذكرت جريدة الأسرة عدد ٨٤ صفر١٤٢٦هـ ابريل ٢٠٠٥ وهي شهرية ص٣ عن مكافأة سخية لمن يتزوج بزوجة ثانية ، ذكر ذلك مروان العشري لصحيفة الغد الأردنية،حيث قال: فوجئ سكان مدينة أربد بمنشورات تم توزيعها تحض على إحياء سنة تعدد الزوجات، وتعد من يفعلون ذلك بمكافآت سخية ، فضلاً عن ثواب الآخرة. وقالت الصحيفة إن المنشورات التي وزعت بكثافة وعدت من تزوج بثانية بتحمل كافة تكاليف الزواج الثاني، فضلاً عن منحة مالية للزوجة الأولى التي توافق على زواج زوجها بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني.

ثم ألا يرى من تأمل في زواج الفرند وغيره من الزيجات أن أول سلبياته هو التفرقة بين المجتمع مع بعضه البعض؟ وإحداث زواج آخر قد يظنه الناس أنه مخالف للشريعة الإسلامية لعلمهم أنه لا يوجد سوى زواج شرعي واحد عرفه الأقدمون والمتأخرون؟ فما الحل إذاً ؟ إن الحل هو في تحجيم طلبات الزواج العادي والرجوع إليه، مع نشر ذلك عبر وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة، وتحفيز المتزوجين بالمساعدة المالية والمعنوية، ونحو ذلك.

واقعية هذا الزواج ووجوده بشكل عام

وجد هذا الزواج في بعض الدول العربية والأوربية، ففي المغرب مثلاً: ما كاد الشيخ عبد المجيد الزنداني يلوح بفكرة "زواج فرند" حتى أمسك الشباب المغربي بتلابيب الفكرة ليجد فيها مخرجاً ومهرباً من تبعات وتكاليف الزواج المعتاد التي لا يطيقها معظمهم.

يقول أحد المنفذين لفكرة "زواج فرند" ويدعى محمود القاسم: إنه عاش تجربة ناجحة وشرعية وغير مكلفة ؟ وقد أبعدته عن علاقات محرمة ولقاءات مشبوهة. مؤكداً أن بلداً مثل المغرب فيها مدارس مختلطة، ولقاءات بين الجنسين قد تدفع بعض الشباب والفتيات للوقوع في الإثم والمنكرات، وهذه الفكرة قد تكون إيذاناً بميلاد مرحلة أكثر بعداً عن المنكرات والفواحش، وأقرب إلى الطريقة السليمة في تفريغ طاقات كامنة بطريقة شرعية وغير مكلفة، مؤكداً أن الشباب سيبدأ "بزواج فرند" أولاً، وبعد أن يستقر وضعه ويتخرج، ويحصل على ما يمكنه من فتح منزل يستقل به سينتقل إليه، بدلاً من أن يضيع عمره وشبابه ويفوت قطار الزواج عليه وعلى غيره من الفتيات.
وفي هولندا يصف أبو القاسم الناعس، ناظر مدرسة ابن خلدون الثانوية الإسلامية في روتردام "زواج فرند" بأنه سهل كثيراً من أمور الزواج المعقدة ، خاصة في الغرب ، وقال : هناك العديد من التجارب الإيجابية والمشجعة حتى الآن، فقد أكمل جميع المتزوجين إناثاً وذكوراً دراستهم الثانوية، وانتقلوا إلى الدراسة الجامعية والمدارس العليا، وعاشوا مدة من الزمن مع ذويهم، وارتحلوا بعدها للإقامة في بيوتهم الخاصة، ودافع الناعس بشدة عن الفكرة

التي أطلقها الشيخ الزنداني، والتي سميت "بزواج فرند" قائلاً لقد تفهم الشيخ الزنداني الخصوصية والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، وحرص على إعفافهم بهذا الأسلوب الشرعي العصري بدلاً من الوقوع في المحرمات (١).

وفي تهامة قحطان في المملكة العربية السعودية، قريباً من هذا، حيث جعل الزواج بالتقسيط ، فالزوج ينجب ثلاثة أطفال وزوجته في بيتها، وهذا تيسيراً للارتباط وتوثيقاً لصلة الرحم وتلافياً لشبح العنوسة، كما ذكر ذلك محمد آل عطيف حيث قال:(٢) يتخذ الزواج في بعض أماكن تهامة قحطان شكلاً خاصاً قد لا نجده في المدن الأخرى، يقول: مضواح آل النعير من أهالي المنطقة، "الزواج عندنا يتم ببساطة، ويمكن جداً أن يتم الزواج بالتقسيط ، فمن لديه الرغبة في الزواج يتقدم لأهل العروس مهما كانت إمكاناته المادية، وباستطاعة أن يدفع ما لديه وإتمام الزواج على أن يدفع الباقي بالتقسيط ، ويمكن أيضاً أن يدفع العريس المهر عينياً كأن يدفع أغناماً، والهدف من ذلك تيسير الزواج، وتشجيع للشباب الراغب في إكمال نصف دينه" وعن عادات الزواج في تهامة قحطان يضيف آل النعير: "من عاداتنا المتوارثة التي مازالت موجودة حتى الآن هي أن: الزوج يمكن أن يتزوج و يدفع جزءاً من المهر ويدخل بعروسه، ولكن تبقى العروس مقيمة في بيت أهلها، وتخصص العائلة

---

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص٣١.

(٢) جريدة الوطن، الأحد ٨ جمادي الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٤م العدد ١٣٩٥ السنة الرابعة.

لابنتهم غرفة لها مع زوجها طيلة فترة أقامتهما عندهم ، وبعد تسديد كامل المهر يكون من حق زوجها أن يأخذها إلى قريته في بيت الزوجية الجديد، وربما يرزق الزوج بأكثر من ثلاث أبناء وزوجته لا تزال عند أهلها' ويضيف أيضاً: 'جرت العادة بيننا على مساعدة الراغب في الزواج بشتى الطرق، والزواج بالتقسيط أحد الوسائل، ومن الوسائل الأخرى مبادرة الأهالي بمساعدة المتعثر في سداد دينه، ويتم ذلك: بأن يتبرع كل من في القرية بما يتيسر له من الماعز، حتى يتمكن الزوج من إتمام زواجه وأخذ زوجته إلى قريته' ويضرب على ذلك مثلاً بأحد أبناء المنطقة، حيث رزق بخمسة أطفال قبل أن تنضم زوجته إلى بيت أهله في القرية، وأشار إلى أن بعض الآباء ربما يتنازل عن بقية المهر إذا التمس في زوج ابنته الاستقامة.

واقعية هذا الزواج ووجوده بشكل خاص
- في المملكة العربية السعودية -

تكمن هذه الواقعية في حالة من حالات زواج المسيار[1] ألا وهي إذا كانت الزوجة في بيت أهلها فالغالب أنه يأتي إليها ويأخذها إلى مكان ما ، حيث التحرج من أهلها، أو إذا كانت في بلد آخر بعيداً عن بلده فهو في

---

(١) زواج المسيار: هو صورة للزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً.

وقد نشأ هذا الزواج حديثاً ولكن كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين، فبسؤالي للشيخ عبد الرحمن الناصر - أطال الله عمره على طاعته- وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضيحه قال : ورد عن الرسول ﷺ قوله: "استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود" - رواه البيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل بلفظ: استعينوا على قضاء حوائجكم "بالكتمان" بالكسر أي: كونوا لها كاتمين عن الناس، واستعينوا بالله على الظفر بها، ثم علل طلب الكتمان لها بقوله: "فإن كل ذي نعمة محسود" يعني: إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٣٦ في باب الأدب والاستئذان والصلة برقم١٤٥٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م - وقال أيضاً: حتى أنه كان في السابق يسمونه الزواج السري أو الخفي - وهذا ما أثبتته جريدة الوطن السعودية ، عدد ٤٧٠ السنة الثانية ،السبت / ٢٨ شوال / ١٤٢٢ هـ ويسمونه كذلك زواج الخميس حيث يذهب الزوج إلى هذه الزوجة في وقت الخميس وباقي الأيام عند زوجته الأولى وقد ذكر حفظه الله وقائع حول هذا النوع من الزواج للاستزادة: انظر زواج المسيار: تأليف الدكتور عبد الملك المطلق ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ص٧٨.

الغالب لا يضع لها مسكناً خاصاً وذلك لقلة تواجده في بلدها، وإنما يكتفي بأخذها من بيت أهلها - عند زيارته لها- إلى مكان يأويان إليه كالشقة المفروشة مثلاً، أو الفندق، وما شابه ذلك مثل: أن تأتي هي إلى بلده في أوقات قصيرة أو في الصيف مثلاً ونحوه .

أوجه الموافقة بين زواج المسيار وزواج الفرند

- الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي -

١) العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء، والمتوفرة في النكاح الشرعي؛ من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢) كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

٣)كلا الزواجين متشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهور، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في وجود ضرة لها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى.......وهكذا

٤) كلا الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.

٥) كلا الزواجين يتشابهان في بعض حالاتهما في عدم التوثيق!!

٦) كلا الزواجين يلتقيان في حالة واحدة – بالنسبة للمملكة العربية السعودية- وهذه الحالة إذا كانت الزوجة عن طريق المسيار تسكن عند أهلها ويصعب لقاء زوجها بها عندهم؛ إما لصغر البيت، أو لوجود التحرج من الطرفين.

فيتم الاتفاق بينهما على الذهاب إلى مكان آخر يلتقيان فيه.....

أوجه المخالفة بين زواج المسيار وزواج الفرند

١) زواج المسيار له أساس في الفقه قديماً[١]. بينما زواج الفرند: زواج مستحدث؛ بني على فكرة الشيخ الزنداني، وللمغتربين من الشباب فقط!

٢) زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط حق النفقة أو المبيت أو القسم أو بذلك كله مع وجود السكن، بينما زواج الفرند لا سكن فيه؛ بل يلتقيان في أماكن عدة.

٣) زواج المسيار له صورة واحدة فقط؛ ومنشأه في المملكة العربية السعودية. بينما زواج الفرند له عدة صور، ومنشأه في بلاد الغرب.

٤) زواج المسيار سبب وجوده متنوع، وأغلب ما يكون: في الرجل الذي يريد التعدد ويخشى على أسرته الأولى من التفكك والضياع. بينما سبب وجود زواج الفرند هو الإعفاف للشباب خاصة ومن لم يسبق لهم الزواج من قبل.

---

(١) بمراجعة كتب الفقه نلاحظ: أنه كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً، فقد تحدثت بعض هذه الكتب عن شرط إسقاط النفقة والقسم .حيث عرض ابن قدامة في المغني لبعض الحالات التي قد تشابه هذا النوع من الزواج؛ فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة. ابن قدامة المقدسي: المغنى ٧/ ٤٥٠-٤٥١ فما لفرق بين ما ورد في هذه الكتب وبين زواج المسيار غير التسمية ؟ وإن كان هناك فرق فهو لصالح هذا الزواج من حيث إنه لا يشترط فيه أن تنفق الزوجة على زوجها بل تنفق هي على نفسها، وأحيانا يساعدها في بعض الأمور.وكذلك في المبيت والقسم

٥) زواج المسيار لا يتصور فيه قلة الغيرة؛ لأنه لا يفترق عن الزواج العادي إلا بالتنازل عن بعض الحقوق. بينما يتصور ذلك في زواج الفرند لأن الأصل فيه انه بني مشاكلة على الصداقة بين الجنسين؛ ومعروف كيف تنشأ الصداقة بين الجنسين!!!!

أوجه الموافقة بين الزواج المعتاد وزواج الفرند

- الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -

١) كلا الزواجين متوفر فيهما الأركان والشروط المعتبرة شرعاً.

٢) كلا الزواجين يتم العقد فيهما دون اختلاف بينهما فهو عقد موثق ولكن قد تذكر شروط تنازل المرأة في العقد وقد لا تذكر.

٣) كلا الزواجين يتفقان بالنتائج الأساسية الحاصلة بعد العقد؛ كالتوارث والنسب وغير ذلك من الأمور التي لم تتنازل المرأة عنه كالنفقة والقسم ونحو ذلك، فيبقى على الأصل وهو وجوده في الزواج تلقائياً.

أوجه المخالفة بين الزواج المعتاد وزواج الفرند

١) الزواج المعتاد إذا نظر لمجرد العقد فليس هناك خلاف بين العلماء في إباحته إذا كان مكتمل الأركان والشروط المعتبرة، بينما في زواج الفرند الإشكال في عقده قبل نتائجه؟ وذلك من جهة أن العقد وضع مشاكله للحرية الجنسية! وهذا يتنافى مع تسمية الإسلام للزواج، فمن العلماء من عده زناً صريحاً، كما قال ذلك نصر فريد واصل: "مفتي مصر السابق" ومن العلماء من عده طريقاً لتسهيل الصداقة بين الشباب والفتيات باسم الزواج، ويؤكد ذلك مسماه.

٢) زواج الفرند بني على شكل رأي، كما قال ذلك الشيخ عبد المجيد الزنداني ولم يكن هناك فتوى سابقة، وكان بناؤه على شكل الأخدان "وهي العشيقة، بينما الزواج المعتاد بني على عهد رسول الله ﷺ، وأن زواجه لم يكن خالياً من المقاصد ولا الصحابة الكرام، فهو أساس وقديم وله اعتباره، وهذا عكس زواج الفرند فهو جديد، ووجد محاكاة لعادات الغرب وبعيداً عن أغلب المقاصد المرجوة.

٣) زواج الفرند الغالب فيه عدم الاستمرار ولا شك في هذا، كونه مبنياً على الصداقة وقضاء الشهوة فقط، وأنه ينتهي بمجرد انتهاء الدراسة، أو الانتقال من البلد ونحو ذلك. بينما الزواج المعتاد يبنى ويراد به الدوام، وحفظ النفس عن الحرام، دون التوقيت، حتى ولو كان في بعضه عدم الاستمرار؛ كما هو في زواج الفرند.

٤) في زواج الفرند قد تنتفي الغيرة بين الزوجين ، وقد يرضى الزوج لزوجته

أن تذهب إلى الأماكن المحرمة ، كدور الرقص والغناء مثلاً، بحجة أنها مثل الصديقة، والفرق الموجود هنا هو مجرد العقد! بينما في الزواج المعتاد نجد أن الزوج يحافظ على زوجته ويغار عليها؛ لأنه قد وضع في نفسه دوام هذا الزواج واستمراره مع خشيته أن يُساء إلى سمعته فيه... وهكذا. بعكس زواج الفرند؛ وخاصة إذا كان هذا الزواج في بلاد الغرب.

٥) في الزواج المعتاد الأصل أنه يتم بين الزوجين إنجاب، ولكن لا يتصور ذلك في زواج الفرند، لأن هذا الزواج أسس ليكون بديلاً عن الزنا للمغتربين المسلمين ولم يؤسس لتكوين حياة زوجية سليمة؟ وحتى ولو قلنا بوجود الذرية فهل يقول أحد بصلاح هذا الزواج لتربيتهم وتنشئتهم التنشئة المطلوبة؟ ألم ينظر المتأمل إلى ضياع الأبناء في الأسرة المتفككة من طلاق ونحوه؟ فكيف بزواج بني على تفكك!!!

٦) زواج الفرند في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج، وذلك خشية أن يصلها الخبر فيحدث الطلاق ونحو ذلك من المشاكل. كما أن هذا الزواج يخالف الكثير من مقاصد الشريعة من الزواج ، فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ومتكاملة إلا نادراً ، ولا يتم فيه رعاية النسل -إذا وجدوا- الرعاية المحكمة ، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة، وهذا يعد من أهم المفارقات بينهما، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها : أن المرأة تكون في الغالب بعيدة عن زوجها، أو لا يجتمعان إلا قليلاً، فلذلك هي التي تقوم برعاية نفسها بشكل عام.

الخـــــاتمة

بعد حمد لله وشكره على توفيقه في إتمام هذا البحث، فإن هذه الدراسة المستفيضة حول زواج الفرند جاءت عن طريق تتبع مسائل الموضوع فقهاً واجتماعياً وأثر ذلك في الميدان، وقد أظهرت النتائج التالية:

١) أن الأسرة المسلمة هي لبنة المجتمع الأولى في حياة الفرد، وتحويل فطرته إلى الاتجاه الصحيح، بالنهوض به إلى سابق عهده مع ما يتوافق والمعايير الجديدة في هذا العصر الحديث، خاصة إذا تأمل العاقل ودقق النظر في التحديات المعرفية التي يطرحها التقدم العلمي، وطبيعة وسرعة الحركة في عصر تتشابك فيه كافة أوجه الحياة والتعليم، والعمل، والإنتاج، والاتصال، والترفيه، والثقافة، ولكن ما أن تخلت الأسرة عن

دورها هذا في احتواء الأبناء وتربيتهم التربية السليمة إلا وتم احتواءهم ذهنياً وأخلاقياً من التيارات الأخرى المعادية للإسلام وأهله، فتم توجيههم إلى ما يريدون ومن ذلك انبثاق زيجات لا تمت إلى الزواج بصلة سوى الاسم فقط!

٢) العقد الصحيح في الزواج: هو ما استكمل أركانه وشروطه المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، من الولي، والشهود، وتراضي الزوجين، والإعلان، وغير ذلك، ولا ينظر للأسماء والإطلاقات المصاحبة له؛ وما عدا ذلك فهو مخالف للزواج الشرعي وإن وصم بأنه زواج صحيح! ويؤكد هذا قرار المجمع الفقهي بجواز زواجي "المسيار والفرند" وأنه ناتج عن إخضاع هذه العقود لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها؛ من توافر الأركان والشروط وانتفاء

الموانع؛ حتى ولو اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها. فإذا حصل التراضي بين الزوجين على عدم السكنى والنفقة والمبيت فلا مانع من ذلك مادام أن العقد مكتمل من الوجهة الشرعية، فهذا الحق خاص للزوجة، وقد أسقطته بإرادتها للحصول على الزوج المناسب لها. إلا أن مثل هذا الزواج يحتاج إلى تحذير المجتمع من مخاطره وسلبياته؛ وذلك صيانة لعقده من الزلل ولحقوقه من الضياع وللتأكيد على تحقق المصالح والمقاصد المرجوة منه؛ خاصة وقد أكد المجمع الفقهي بأن هذا الزواج خلاف الأولى.

٣) التعدد في الشريعة الإسلامية له قيمته العظيمة حيث أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهذا الأمر يبين أن الزواج دين الرحمة لكل البشر، وتعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية، فلو كان لكل رجل واحد امرأة واحدة فما هو الحل لباقي النساء؟ ومن للأرامل والعوانس والمطلقات؟ وهل الأفضل تركهن بدون زواج مع العلم بمنافعه؛ وأنه سكن؛ وما ينتج عن هذا السكن من ذرية تتكاثر بها هذه الأمة ؟ فالإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة، ولتكوين العلاقات الأسرية والحفاظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تنقصها وتقوضها، وهو الحل الأمثل لإعطاء المرأة حقوقها، إذ أن الزواج حق شرعي وفطري لها، وأن الدين هذا دين عظيم تتجلى فيه القيم النبيلة ومعانيها، وذلك في بث الرحمة بين أفراده والتكافل الاجتماعي بينهم.

ومما لا شك فيه أن في منع التعدد ظهور لزيجات محرمة،أو غير مقبولة اجتماعياً على أقل تقدير، وانتشار للفواحش، وظلم للأبناء؛ ومن ذلك ما

ذكر في مجلة سيدتي تحت عنوان:[١] «أطفال تخلى عنهم أهلهم ففتحت لهم دور الرعاية أبواب الأمل».

وكان اللقاء مع المشرفة الاجتماعية، سمها بنت سعيد الغامدي والتي تعمل بمكتب الإشراف النسائي بالرياض التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، التي بدأت اللقاء بقولها : من أنا ؟ من أين أتيت ؟ أين أمي ؟ من هو أبي ؟ أسئلة تبحث عن إجابات تشعر أنها تتردد في العقول الصغيرة لهؤلاء الأطفال الغرباء الحائرين والخائفين خرجوا إلى الدنيا يحملون وصمة عار تبقى تلاحقهم دون أن يكونوا قد اقترفوا أي ذنب ، تحولوا إلى دليل على جريمة أخلاقية، كان لابد من التخلص من ثمرتها على الطريق أمام أحد المساجد، أو في رواق داخل أحد المستشفيات، أو حتى بالقرب من إحدى حاويات القمامة، لتتلقفها يد حانية وتحملها إلى أحد مراكز الشرطة، ثم ينتهي المطاف بالطفل في إحدى دور الحضانة أو في أحضان إحدى الأسر البديلة، وتمر السنوات ويكبر الطفل ويتلقى كل رعاية وتأهيل ولكن الأسئلة في داخله تظل تبحث عن إجابات عن الذات والهوية والنسب![٢]

---

(١) مجلة سيدتي السنة الرابعة والعشرون عدد ١٢٤٤ السبت ٨/ ١ ـ ١٤ / ١/ ٢٠٠٥م يناير ٢٨ ذو القعدة ـ ٤ ذو الحجة ١٤٢٥هـ ص٧٠.

(٢) وذكرت للمجلة ـ عتاب نور : أنه في دار الحضانة الاجتماعية في الرياض حاولنا التعرف على الأطفال مجهولي الهوية وعلى الخدمات التي تقدمها لهم دار الحضانة الاجتماعية، وقالت المشرفة أيضاً: دار الحضانة الاجتماعية أنشئت عام ١٣٩٢هـ وهي إحدى الدور الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتوجد في الوزارة أربع دور حضانة في مناطقها المختلفة، والجمعيات قطاع =

إن المتأمل في هذه الدور وما يشابهها يجد أن هذه الولادات غير الشرعية في الغالب منها لم تأت عشوائية ، بل يجد أنها منظمة من أعداء الإسلام لتشويه سمعة الإسلام وضرب نظامه الأسري بإكثار هذه الولادات، والتي بلا شك تنشأ وينشأ معها الحقد على هذا المجتمع الذي تسبب بوجودهم بلا هوية، تحمل أسماء آبائهم الحقيقية، بل وينشئون بأمراض نفسية خطيرة، كما ذكرت ذلك مشرفة الدور

عند تعريفهم بالحقيقة، وما يصاحب ذلك من أثر نفسي كبير عليهم؛

=

آخر تابع للوزارة ولدى البعض منها دور حضانة إيوائية تستقبل الأطفال منذ الولادة وحتى سن الثامنة بالنسبة للذكور، أما البنات فتستمر رعايتهن حتى انتهاء تعليمهن وتزويجهن .
وعند سؤال: ما هي الإجراءات لتسليم الطفل المجهول الهوية؟ وإيداعه لدى الحضانة الاجتماعية؟ قالت: يتم التسلم من أحد مراكز المستشفيات الحكومية، ففي كل منطقة يتم تعيين مستشفى كمركز استقبال للأطفال مجهولي الهوية، وقالت أيضاً : أن اللجنة الخاصة بمكتب الإشراف تتولى وضع قوائم افتراضية مكونة كل منها من اسم رباعي، ويتم إرسالها إلى مستشفى الرياض المركزي باعتباره المركز الذي يتم عن طريقه استقبال هؤلاء الأطفال، وبمجرد تسلم أي طفل يطلق عليه اسم من الأسماء التي من ضمن القائمة، ثم يتم عمل تبليغ بالولادة وتسليم الطفل لدار الحضانة، وبموجب هذا التبليغ يتم استخراج شهادة الميلاد والجنسية السعودية ، إذا كان الطفل مستحقاً لها ، ومن جهة أخرى فإن الطفل يبلغ في حقيقة أمره في وقت مبكر عن طريق الأبوين الحاضنين حتى لا يصطدم بها عند التحاقه بالمدرسة، وتعد هذه من أكبر المشاكل النفسية والاجتماعية التي تواجه الطفل الأسرة الحاضنة له . ومن امثلة ذلك، الطفلة زكية عبد العزيز - وهي في العاشرة من عمرها تدرس في الصف الخامس الابتدائي- تحدثت بنبرات حزينة قائلة: أنا سعيدة بوجودي داخل الدار التي أعتبرها بديلاً لأسرتي الحقيقية التي لا أعرف عنها شيئاً، ودائماً أتساءل في داخلي لماذا أنا هنا ؟ ولماذا لا أكون كغيري من الأطفال؟

ويتضح أنها بدأت تزداد في الآونة الحالية.

وإن أعداء الإسلام لم يألوا جهد في نشر مثل هذا عن طريق جميع الوسائل المؤدية إليه، ومنها التيار الإعلامي المؤجج للشهوات الكامنة لدى الشباب والفتيات، إضافة إلى تحجيم دور الرقابة الشرعية، والتوعية بأخطار الزنا، مما ينتج عن هذا لقطاء لا ذنب لهم. إن هذا التيار لا يفلح من أراد التصدي له بإغلاقه ؟ ولكنه يفلح بإيجاد البديل الشرعي الذي من خلاله يتم إفراغ هذه الشهوة، وإنجاب الذرية الشرعية، وهذا يكفل لنا على الأقل تحجيمه، وإفساد مخططات أعداء الإسلام في ترويج الرذيلة.

٤) أبرز هذا البحث مدى التقارب والتباعد بين الزواج المعتاد القديم والزواج الحديث – زواج الفرند. وقد وجد زواج الفرند داخل المملكة العربية السعودية، عن طريق التزوج ممن يرضين بالمسيار وخاصة إذا كان بدون توثيق!

٥) زواج الفرند الموافق للشرع يحد من التكاليف المعهودة في الزواج المعتاد الرسمي إلا أن في أغلبه شبه كبير بزواج المتعة، والزواج بنية الطلاق، وأن الغالب في عقده هو إفراغ الشهوة فقط، مما ينتج عن ذلك ضياع الحقوق الأصلية للمرأة وللأولاد في حالة حدوث حمل ولم يوثق كتابة؛ فهو بعيد عن تحقيق المصالح الموجودة في الزواج العادي المعروف؛ ولذلك يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتقليل انتشاره في المجتمع، وقصر إباحته لمن احتاج إليه؛ سواء كان المحتاج رجلاً أو امرأة.

٦) هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من أشكال الزواج،

منها ما يعود إلى النساء وعلى رأسها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد.

ومنها ما يعود للرجال وعلى رأسها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة ، ومنها ما يعود للمجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالاة في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

لزواج الفرند بعض الفوائد والمزايا تتمثل في إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء لهذا الزواج وبهذه الصورة بدلاً من سلوك المسالك غير الشرعية.

٧) زواج الفرند له مساوئ ومفاسد كثيرة جداً، والتي من أهمها تحوله إلى سوق للمتعة والتنقل بين النساء، وكثرة الطلاق، وعدم المسئولية، والغيرة، ونحو ذلك من الأمور التي شوهدت في الميدان.

كما يترتب عليه هدم لمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل، والرحمة والود بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع ، كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، ويؤثر سلباً في تكوين شخصيتهم.

ومن دراسة هذا الموضوع والموازنة بين مصالحه ومفاسده اتضح أن مصالحه تنعدم إذا تم محاربة أعباء الزواج العادي الرسمي، وهنا

يمكن القول بإمكانية تجنب هذا الزواج إذا استطاع المجتمع بأسره القيام

يداً واحدة لتخفيف الأعباء والشروط الموجودة في الزواج الرسمي.

وسلبيات زواج الفرند قد تكون من أبشع الجرائم إذا استغل لترويج الرذيلة، واللعب بأعراض الناس، وزعزعة الأمن الاجتماعي، وإثارة الأحقاد والكراهية داخل الأسرة الواحدة ، مع تشتت رأي كل فرد منها.

إذا لم يوثق هذا الزواج فقد يكون هذا العقد ستاراً لعدم الفضيحة إذا ما كشف أمره، وقد يكون العقد في غير مكانه؛ كأن تكون المعقود عليها ذات زوج ونحو ذلك؛ وإنما جعل هذا العقد تغطية لجريمة الزنا أمام المجتمع والعياذ بالله.

٨) إن الله عز وجل قد أودع في الإنسان كثيراً من الطاقات التي يجب تحويل مسارها إلى الطريق الصحيح وليس قمعها ؟ لأن المتأمل يرى أن سد هذه الطاقات يكون أثره مؤقتاً كمن يسد فورة الماء بيده! فلابد من تركه لهذا الطوفان فيغرق ثيابه ومن حوله.

لهذا أقول: الواجب الذي يراه كل عاقل هو طرح الدواء الشافي بإذن الله تعالى والمتمثل بأمرين متلازمين:

الأول: أن يلتزم الشاب وخاصة في بداية حياته بما أرشده ربنا سبحانه وتعالى ثم رسولنا الكريم ﷺ من الاستعفاف والصيام والبعد عن المحرمات

والثاني: تسهيل وتقليل الأعباء المصاحبة للزواج المعتاد الرسمي، سواء كانت مادية أم معنوية، وهذا يعد من أنجع الحلول التي ترى نتائجها ظاهرة للجميع.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا.

التوصيات المقترحة في هذا البحث:

نوصي المجامع الفقهية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على وجه الخصوص بإصدار القرار المناسب بقصر إباحة زواج الفرند - حتى وإن كان صحيحاً- للمضطر فقط أو أن يعدل هذا الزواج ويحور ليتوافق وروح الشريعة السمحة؛ حتى تتحقق المقاصد المطلوبة في الزواج؛ مع تحديد ذلك بشروط وضوابط مدروسة النتائج؛ وذلك حماية للأعراض وصيانة للعقود، وأن يصاحب ذلك دعماً حقيقياً لتخفيف المهور وخفضاً للتكاليف الأخرى المصاحبة للزواج الرسمي.

الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

١) دراسة أثر زواج الفرند على سلوك المرأة السعودية مع أسرتها

٢) دراسة أثر زواج الفرند على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.

٣) دراسة أثر زواج الفرند على الزواج الرسمي ومدى ضرره عليه.

٤) دراسة أثر زواج الفرند على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.

٥) دراسة أثر زواج الفرند على الوضع الاجتماعي للأسرة والمجتمع

المراجع والمصادر

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
- الإمام أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر ، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافية الإسلامية١٣٥٦هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م
- أحمد التميمي: مجلة الأسرة، تصدر من لندن، عدد (٤٦) ١٤١٨هـ
- ابن منظور الإفريقي الخزرجي: لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى د.ط ، د.ت
- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت
- حامد زهران: علم نفس النمو، القاهرة ، مطبعة عام الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧١م
- حسن عطار: الموافقات، حاشية العطار،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
- زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناءوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م

- صالح بن عبد العزيز المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- عبد العظيم المنذري: مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ-١٩٩٧م
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر ، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- عبد الله الدامغ: كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض، ، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
- عبد الملك المطلق:الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ـ دراسة فقهية واجتماعية نقدية ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م
- محمد شتا أبوسعد: تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، دار المعراج الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض ، د.ط، د.ت
- محمد المسند: فتاوى إسلامية ، لعبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين وعبدالله بن جبرين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٤هـ وهبه

الزحيلي: فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهبي سليمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

- يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م
- مجلة الإسلام اليوم، السنة الأولى، العدد: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ما
- مجلة اليمامة، عدد ١٦٦٧، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
- مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥هـ ، الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥م
- مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م
- قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣م، توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة
- جريدة الجزيرة الاربعاء ١٤ من ربيع أول ١٤٢٧هـ ١٢من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٢٢٤٩
- جريدة الرياض، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ٢٤ مايو ٢٠٠٥م العدد ١٣٤٨٣ السنة ٤٢
- جريدة النخبة، شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ، يناير ٢٠٠٥م
- جريدة الوطن، الأحد ٨ جمادي الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق٢٥ يوليو٢٠٠٤م العدد ١٣٩٥ السنة الرابعة.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الصف والإخراج: مركز مدار المسلم
هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - جوال: ٠٥٠٣١٦٣٠٧٩

هذه الصفحة توضع في خلفية الكتاب

رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

أجـــاز المجمـع الفقهـي الإسـلامي التـابع لرابطـة العـالم الإسلامي زواجي (المسيار و الفــرند) في دورته الثامنة عشـرة المنعقدة بمكة المكرمة برئاسة سماحة مفتي عام المملكة ورئـيس مجمـع الفقـه الإسـلامي الشـيخ عبـد العزيـز بـن عبـد الله آل الشيخ، وبحضور نائبه الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

وذكر المجمع أيضاً: أن هذا هو خــلاف الأولى.

وهـذا القـرار: نـاتج عـن إخضـاع هـذه العقـود لقواعـد الشـريعة المقـررة وضـوابطها؛ مـن تـوافر الأركـان والشـروط وانتفـاء الموانـع؛ حتـى ولـو اختلفـت أسماؤهـا وأوصـافها وصورها.

رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي زواجي (المسيار والفرند) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة برئاسة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، وبحضور نائبه الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

وذكر المجمع أيضاً: أن هذا هو خلاف الأولى.

وهذا القرار: ناتج عن إخضاع هذه العقود لقواعد الشريعة وضوابطها؛ من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع حتى ولو اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها:

أقول ان هذا القرار يحتاج إلى تأمل وضوابط تتفق ومقاصد الزواج الساميه، لعل القارئ الكريم يجدها في ثنايا هذا البحث..... المؤلف

ردمك: ٢-٢٧-٦٩٢-٩٩٦٠

مطابع الحميضي ت: ٤٥٨١٠٠٠ ف: ٤٥٩٢٢١٧ الرياض